جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون إداري
رقم: .....

إعداد الطالبتين:
الهاني نورهان
تراسي ريان

يوم: .....

الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة

لجنة المناقشة:			
العضو 1	الرتبة	الجامعة	رئيسا
العضو 2	الرتبة	الجامعة	مشرفا
العضو 3	الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025 - 2026


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل، ووهبني القوة والصبر لتجاوز مراحل إنجازه.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير، وأصدق مشاعر الامتنان والعرفان، إلى الأستاذ المشرف بن نولي زرزور ، على ما تفضل به من توجيهات سديدة، ونصائح قيمة، ومتابعة جادة، كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذه المذكرة وإخراجها في صورتها الحالية.

كما أتوجه بخالص الشكر إلى كافة أساتذتي الأفاضل، الذين أناروا لي طريق العلم والمعرفة، وكان لهم الفضل الكبير في تكويني العلمي طيلة مسيرتي الدراسية.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين، لتفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل، وما سيقدمونه من ملاحظات قيمة تثريه وتزيده نفعاً.

كما أتوجه بأصدق عبارات الشكر والامتنان إلى عائلتي الكريمة، لما أحاطوني به من دعم وتشجيع ومساندة دائمة، فكانوا خير سند وخير عون.

وأخيراً، أتقدم بالشكر لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، ولو بكلمة طيبة أو دعوة صادقة .

والله ولي التوفيق

الاهداء

إلى نفسي ...التي آمنت بقدرتها رغم الصعاب، وصبرت في أوقات الشدة، وجعلت من التعب سبيلًا نحو النجاح، أهدي هذا العمل ثمرةً لعزيمتها وإصرارها

إلى أمي رحمها الله ...إلى روحٍ طاهرة ما زال أثرها الطيب يسكن القلب، وإلى دعواتٍ أرجو أن تبلغها رحمات الله، أهديك هذا الإنجاز، سائلًا المولى أن يجعل مثواك الفردوس الأعلى .

إلى أبي العزيز ...

إلى من كان سندًا وعونًا، وبذل من الجهد الكثير لأجل راحتي ونجاحي، أهديك هذا العمل تعبيرًا عن عظيم الامتنان وصادق الوفاء .

إلى أخي الغالي ...

إلى من كان حضوره دعمًا، وقربه قوةً وأمانًا، أهديك هذا الإنجاز بكل محبة وتقدير .

إلى كل أحبتي ...

وإلى كل من ساندني بكلمة طيبة، أو دعوة صادقة، أو يد عون في مسيرتي، أهديكم هذا العمل عربون شكر ووفاء .

ريان تراسي

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

أهدي هذا العمل إلى أمي الغالية، التي كانت دائماً سبب قوتي وراحتي، والتي لم تبخل عليّ يوماً بدعائها وحنانها وصبرها .

إلى المرأة التي تعبت من أجلي كثيراً، وكان قلبها معي في كل خطوة، أقول لكِ: كل نجاح أصل إليه هو بفضلك بعد الله، حفظكِ الله لي وأدامكِ أجمل نعمة في حياتي .

وإلى أبي العزيز، سندي وفخري، الذي علمني معنى الصبر والاجتهاد، وكان دائماً يؤمن بي ويدفعني للأفضل .

شكراً لأنك كنت دائماً بجانبي، ولأن وجودك وحده يمنحني القوة والأمان، حفظك الله وأطال في عمرك

إلى روح جدي الغالي، أبي الثاني ومصدر الحنان، رحمه الله رحمة واسعة ما زلت أفتقد وجودك وكلامك وطيبة قلبك، وسيبقى مكانك دائماً في قلبي.

أسأل الله أن يجعل قبرك روضة من رياض الجنة وأن يجمعنا بك في الفردوس الأعلى .

وإلى إخوتي الأحباء: "ملاك التسنيم"، "سيف الإسلام"، و"عبد الكريم"، شكراً لأنكم كنتم دائماً مصدر فرح وسند لي في كل لحظات التعب والنجاح .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف زرزور بن نولي على دعمه وتوجيهاته القيمة وصبره طوال فترة إنجاز هذا العمل .

وإلى كل من وقف معي ولو بكلمة طيبة أو دعوة صادقة، أهديكم ثمرة هذا الجهد بكل حب وامتنان .

نورهان الهاني

مقدمة

يعد ظهور السلطات الإدارية المستقلة في المنظومة القانونية المعاصرة ثورة على القواعد الكلاسيكية للقانون الإداري، التي كانت تقوم على ثنائية "المركزية واللامركزية" وتحتكر فيها السلطة التنفيذية الوظيفة الإدارية عبر التدرج الهرمي. إن التحول من "الدولة المتدخلة" التي تدير الاقتصاد مباشرة، إلى "الدولة الضابطة" التي تكتفي بوضع قواعد اللعبة ومراقبة الفاعلين، فرض خلق كيانات قانونية تتمتع بحياد تام وتقنية عالية.

إلا أن هذا "الاستقلال" الذي تطلبهُ طبيعة الضبط الاقتصادي والاجتماعي، اصطدم بمبدأ دستوري راسخ وهو "وحدة الدولة" وخضوع الجميع للرقابة. فالسلطة التي لا تُراقب تميل بطبيعتها إلى الاستبداد، ومن هنا برزت الحاجة الملحة لإيجاد نظام رقابي خاص يتماشى مع الطبيعة الهجينة لهذه السلطات؛ فهي لا تتبع الحكومة مباشرة، لكنها ليست سلطة قضائية معزولة، مما جعل نظام الرقابة عليها من أعقد الملفات في القانون الإداري الحديث.

و ترتبط نسبة تعقيد مسألة الرقابة على هذه الهيئات بحسب طبيعة الإختصاصات الممنوحة لها , إذ أنها لم تعد تقتصر على إصدار القرارات التنظيمية فقط , إنما إمتدت لتشمل سلطات التحقيق و المتابعة و توقيع الجزائات , و هذا ما ساعد في منحها مكانة متميزة داخل التنظيم الإداري الحديث , كما أن تطور تدخلها في المجالات الاقتصادية و المالية ساهم في جعل قراراتها لها تأثير قوي و مباشر على حقوق الأفراد و المستثمرين , مما أدى إلى فرض ضرورة إخضاعها لرقابة فعالة تضمن احترام مبدأ المشروعية و عدم التعسف في استعمال السلطة .

و من جانب آخر, نجد أن خصوصية هذه الهيئات و استقلاليتها عن السلطة التنفيذية التقليدية لا يقصد به إعفائها من الرقابة , بل يستوجب في ذلك إيجاد توازن دقيق بين ضمان استقلالها في أداء مهام الضبط و التنظيم , و بين إخضاع أعمالها لآليات رقابية قانونية و قضائية التي تتكفل بحماية الحقوق و الحريات و تحقيق الشفافية في ممارسة نشاطها .

تتمحور هذه الدراسة حول "الآليات القانونية والمؤسساتية للرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ."ويُقصد بها مجموعة الوسائل والأساليب التي وضعها المشرع لإخضاع هذه الهيئات (مثل سلطة ضبط السمعي البصري، سلطة ضبط المحروقات، لجنة تنظيم عمليات البورصة) للمساءلة والمراجعة. وتتنوع هذه الرقابة لتشمل "الرقابة القضائية" التي يمارسها القضاء الإداري كأصل عام والقضاء العادي كاستثناء، و"الرقابة غير القضائية" التي تمارسها السلطة التشريعية عبر تقارير ولجان تحقيق، أو السلطة التنفيذية عبر آليات التعيين والتمويل، بهدف كبح أي انحراف في ممارسة السلطات الواسعة التي تتمتع بها هذه الهيئات في مجالات التنظيم، التحقيق، وتوقيع العقوبات.

أهمية الموضوع:

وتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يعكس أحد أهم تجليات تطور الدولة القانونية الحديثة، حيث تمثل هذه السلطات أداة فعالة لتعزيز مبادئ الحوكمة الراشدة، من خلال تكريس الشفافية، والمساءلة، والفعالية في تسيير الشأن العام. كما تلعب دوراً محورياً في حماية الحقوق والحريات، خاصة في ظل التوسع التكنولوجي الذي أفرز مجالات جديدة تستوجب الحماية القانونية، مثل حماية البيانات الشخصية وتنظيم المحتوى الإعلامي. ومن جهة أخرى، فإن هذه الهيئات تساهم في ترسيخ الثقة في المؤسسات، من خلال ضمان حياد القرارات التنظيمية والرقابية.

غير أن هذه الأهمية لا تخلو من إشكالات قانونية وعملية، ترتبط أساساً بطبيعة هذه السلطات وحدود استقلاليتها. فهي وإن كانت تتمتع باستقلال عضوي ووظيفي، إلا أنها تظل مرتبطة بالدولة من خلال آليات التعيين والتمويل، مما يثير تساؤلات حول مدى استقلاليتها الفعلية. كما أن تعدد وظائفها بين التنظيم والرقابة والجزاء يطرح إشكاليات تتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات وضمانات المحاكمة العادلة.

أسباب إختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع الى العديد من الدوافع العلمية و أخرى عملية , و ذلك وفق النظر الى الأهمية الكبرى التي أصبحت تحظى بها السلطات الإدارية المستقلة داخل النظام الإداري الحديث , خاصة في ظل اتساع مجالات تدخلها و تنوع الصلاحيات الممنوحة لها في ميادين الضبط و التنظيم . كما أن لهذا الموضوع أهمية خاصة و ذلك بسبب ما تثيره هذه السلطات من إشكالات قانونية المرتبطة بطبيعة استقلاليتها و حدود خضوعها لمختلف صور الرقابة , الأمر الذي جعل منها محل اهتمام فقهي و قانوني متزايد .

و ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع أيضا الى الرغبة في الدراسة و التعمق في الآليات القانونية المختلفة للرقابة على اعمال السلطات الإدارية المستقلة , و محاولة الوقوف على مدى الإلتزام بمبدأ المشروعية و ضمان عدم الإنحراف في تطبيق السلطة , خاصة في ظل الدور المهم الذي أصبحت تمارسه هذه الهيئات في تسيير و ضبط مختلف النشاطات الاقتصادية و المالية .

أهداف دراسة الموضوع :

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار المفاهيمي والقانوني للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، من خلال تحديد طبيعتها القانونية وخصائصها، ودراسة مظاهر استقلاليتها، سواء على المستوى العضوي أو الوظيفي. كما تسعى إلى تقييم فعالية آليات الرقابة المفروضة عليها، سواء القضائية أو غير القضائية، ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين الاستقلالية والمساءلة. إضافة إلى ذلك، تحاول الدراسة إبراز مدى تأثر المشرع الجزائري بالتجارب المقارنة، خاصة الفرنسية والأنجلوساكسونية، في تنظيم هذه الهيئات.

الإشكالية :

وانطلاقاً من ذلك، يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للبحث على النحو التالي:

فيما تتمثل اليات الرقابة التي تخضع لها اعمال السلطات الإدارية المستقلة ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لهذه السلطات، مع توظيف المنهج المقارن لرصد أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين نظيراتها في الأنظمة القانونية الأخرى، بهدف استخلاص أهم النقاط التي يمكن أن تسهم في تطوير التجربة الجزائرية.

هيكل الدراسة :

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة، من خلال تعريفها وبيان خصائصها وطبيعتها القانونية، إضافة إلى تحليل مظاهر استقلاليتها العضوية والوظيفية.

أما الفصل الثاني، فيخصص لدراسة آليات الرقابة على أعمال هذه السلطات، سواء الرقابة القضائية أمام القضاء الإداري والعادي، أو الرقابة غير القضائية التي تمارسها السلطة التنفيذية والبرلمان، مع تقييم مدى فعاليتها في ضمان عدم انحراف هذه الهيئات عن مهامها.

الصعوبات:

ولا يخلو هذا البحث من صعوبات، من أهمها تشتت النصوص القانونية المنظمة لهذه السلطات بين عدة قوانين ومراسيم، مما يؤدي إلى نوع من عدم الانسجام التشريعي. كما أن الطبيعة الهجينة لهذه الهيئات، التي تقع على تقاطع بين القانون العام والخاص، تجعل من الصعب تحديد نظام قانوني موحد لها. يضاف إلى ذلك أن استقلاليتها تظل نسبية، نظراً لارتباطها بآليات التعيين والتمويل، وهو ما قد يؤثر على حيادها وفعاليتها في بعض الحالات.

الفصل الأول :

الإطار القانوني و المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة

تعد السلطات الإدارية المستقلة مظهراً حديثاً لتطور دور الدولة من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، حيث استحدثها المشرع لتأطير القطاعات الحساسة بمرونة وفعالية بعيداً عن الجمود البيروقراطي للإدارة التقليدية. وقد أحدث ظهور هذه الهيئات قطيعة مع القواعد الكلاسيكية للقانون الإداري القائم على التدرج الهرمي، مما فرض ضرورة تحديد إطارها المفاهيمي وطبيعتها القانونية وكذا مدى استقلاليتها الفعلية تجاه السلطة التنفيذية.

وبناءً عليه، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين؛ نتناول في المبحث الأول مفهوم السلطات الإدارية المستقلة وطبيعتها القانونية، بينما نخصص المبحث الثاني لدراسة استقلالية هذه السلطات ومظاهرها وحدودها.

المبحث الأول: مفهوم السلطات الإدارية المستقلة

يقتضي الإحاطة بنظام السلطات الإدارية المستقلة ضبط تعريفها وتحديد خصائصها التي تميزها عن الهياكل الاستشارية أو الإدارات المركزية، مع رصد تطورها التاريخي في القوانين المقارنة والجزائر. إن هذا المسعى يتطلب تشريح الطبيعة القانونية لهذه الكيانات الهجينة التي تجمع بين الطابع السلطوي والإداري والاستقلالي في آن واحد.

وعليه، سنفصل ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يتناول المطلب الأول تعريف السلطات الإدارية المستقلة، بينما يبحث المطلب الثاني في طبيعتها القانونية.

المطلب الأول: تعريف السلطات الإدارية المستقلة

يعتبر التعريف الدقيق للسلطات الإدارية المستقلة مدخلاً لازماً لفهم وظائفها، خاصة وأن المشرع الجزائري استلهم هذا النموذج من تجارب أجنبية عريقة لمواكبة التحولات الاقتصادية وتحرير النشاطات الحيوية من هيمنة الإدارة المسيرة.

الفرع الأول :السلطات الإدارية المستقلة في القوانين المقارنة

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة ظاهرة قانونية ومؤسساتية حديثة نسبياً، حيث أدى التطور الكبير في الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وازدياد نشاط الدولة وتدخلها في هذه المجالات إلى ضرورة البحث عن وسائل مناسبة لإدارة دفة نشاط السلطة العامة بعيداً عن الأساليب البيروقراطية الكلاسيكية[1].

وقد ارتبط ظهور هذه الهيئات في النظم المقارنة بالتحول من نموذج الدولة الحارسة أو الدولة التدخلية إلى نموذج الدولة الضابطة التي تكتفي بالتنظيم والرقابة لضمان التوازن في القطاعات الحساسة.

[1] مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2007، ص 04

يرجع الفضل في ابتكار نموذج السلطات الإدارية المستقلة إلى النظام القانوني الأنجلو-سكسوني، وتحديداً الولايات المتحدة الأمريكية، حيث نشأت هذه الهيئات تحت مسمى "لجان الضبط المستقلة وكان الدافع وراء إنشائها سياسياً في المقام الأول، يهدف إلى تحييد الإدارة عن التقلبات السياسية وتثمين الكفاءات المهنية لضمان استقرار الهيئات الموضوعة تحت سلطة الكونغرس[1].

ويعد قانون التجارة بين الولايات الصادر عام 1887 نقطة التحول الرئيسية في التاريخ القانوني الأمريكي، حيث تم بموجبه إنشاء "لجنة التجارة بين الولايات أول هيئة ضبط مستقلة، وقد منحها الكونغرس اختصاصات واسعة تجمع بين الوظيفة التنفيذية والتشريعية والقضائية، مما جعل الفقه الأمريكي يميل إلى تكييفها كسلطة رابعة خارج التقسيم الثلاثي الكلاسيكي للسلطات، وذلك بالنظر إلى استقلاليتها العضوية عن الرئيس وخضوعها المباشر للرقابة القضائية[2].

من الناحية الإجرائية، يعد قانون الإجراءات الإدارية الصادر في 11 جوان 1946 بمثابة الدستور للقانون الإداري الأمريكي ولعمل هذه الهيئات. حيث وضع هذا القانون معايير موحدة لصناعة اللوائح والقرارات الإدارية، وضمن مشاركة الجمهور في العملية التنظيمية، كما حدد نطاق الرقابة القضائية الفيدرالية على أعمال لجان الضبط المستقلة لضمان عدم تعسفها في استخدام صلاحياتها الواسعة[3].

أما في النظام القانوني الفرنسي، فقد ظهر مصطلح السلطات الإدارية المستقلة بشكل صريح لأول مرة بموجب القانون رقم 78-17 المتعلق بالإعلام الآلي والحريات، والذي أنشأ

---

[1] ناصر لباد، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة الإدارة، العدد الأول، الجزائر، 2001، ص 08

[2] وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 247

[3] إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، ص 12

اللجنة الوطنية للإعلام والحريات، وقد جاء هذا التوجه الفرنسي متأثراً بالنموذج الأمريكي ولكن مع تكييفه ليناسب تقاليد القانون الإداري اللاتيني، حيث أقر مجلس الدولة الفرنسي بأنها هيئات عامة تعمل باسم الدولة ولحسابها ولكنها تتحرر من التبعية الرئاسية أو الوصاية الإدارية[1].

وقد لعب القضاء الدستوري الفرنسي دوراً جوهرياً في تأصيل مشروعية هذه الهيئات، ففي قراره الشهير الصادر بتاريخ 28 جويلية 1989، أكد المجلس الدستوري الفرنسي أن منح سلطة فرض الجزاءات لهذه الهيئات لا يتعارض مع الدستور بشرط احترام حقوق الدفاع والرقابة القضائية، كما فصل المجلس في قرار سابق عام 1986 في مسألة توزيع السلطة التنظيمية بين الوزير الأول وهذه السلطات، معتبراً أن اختصاصها التنظيمي يظل تابعاً وضيقا ومرتبطاً فقط بالمسائل التقنية الضرورية لتنفيذ مهام الضبط[2].

وفي خطوة تشريعية حديثة تهدف إلى توحيد النظام القانوني لهذه الهيئات، أصدر المشرع الفرنسي القانون العضوي رقم 2017-54 والقانون العادي رقم 2017-55 الصادرين في 20 جانفي 2017 والمتعلقين بالنظام الأساسي العام للسلطات الإدارية المستقلة والسلطات العامة المستقلة.

لقد وضع هذا الإصلاح الجديد قائمة حصرية لهذه السلطات، وحدد قواعد مشتركة تتعلق بتعيين الأعضاء، وحالات التنافي، ومدة العهدة، والتزامات الشفافية والنزاهة، مما أنهى حالة فوضى النصوص التي كانت تطبع هذا المجال[3].

---

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري (النظام الإداري)، ج 1، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 189

[2] سامية قلوشة، أثر المبادئ الأساسية لعمل السلطات الإدارية المستقلة على مدى استقلاليتها – دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ص 142

[3] نادية مواسة صونية، رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الادارية المستقلة في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 02، 2020, ص 180

بالمقابل، نجد أن النظام البريطاني اعتمد نموذج المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة والمعروفة اختصاراً وتتميز هذه الهيئات في بريطانيا بأن استقلاليتها نسبية وظيفياً، حيث يتم تعيين أعضائها من طرف الحكومة ولكنهم يتمتعون بضمانات قوية ضد العزل، ويهدف المشرع البريطاني من خلالها إلى ضمان تدخل سريع للدولة لمسايرة تطور الأسواق مع الاستفادة من الخبرات التقنية المتخصصة بعيداً عن جمود الإدارة المركزية[1].

إن دراسة هذه النظم المقارنة تكشف أن نشأة هذه السلطات لم تكن وليدة الصدفة، بل جاءت كضرورة لتجاوز عجز الإدارة التقليدية في ضبط القطاعات التقنية المعقدة، وهو ما استلهمته الجزائر لاحقاً فيما يعرف بالتقليد الإيمائي للنموذج الفرنسي خاصة، مع محاولة إيجاد توازن بين متطلبات الاستقلالية ومبادئ وحدة الجهاز التنفيذي [2].

الفرع الثاني :السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر

ارتبطت نشأة السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر بالتحول الجذري الذي شهده النظام السياسي والاقتصادي غداة صدور دستور 23 فيفري 1989.

فقد كان هذا الدستور بمثابة القطيعة مع نظام الحزب الواحد والاقتصاد الموجه، مكرساً مبادئ التعددية السياسية، وحرية التجارة والصناعة، والفصل بين السلطات، هذا التحول استوجب انسحاب الدولة من التسيير المباشر للمرافق العامة الاقتصادية، وتعويضه بنمط الدولة الضابطة التي تكتفي بالتنظيم والرقابة عبر هيئات تقنية محايدة تضمن التوازن بين حقوق المتعاملين وحماية المصلحة العامة[3].

---

[1] رشيد زوايمية، السلطات الإدارية المستقلة والضبط الاقتصادي في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 07

[2] عوابدي عمار، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 232

[3] عيسى زايد، منصور داود، السلطات الإدارية المستقلة في النظام الدستوري والإداري الجزائري (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 10

وتعتبر التجربة الجزائرية في هذا المجال تجربة إيمائية في بدايتها، حيث اقتبس المشرع الجزائري نموذج السلطات المستقلة من التشريع الفرنسي لمواجهة متطلبات عولمة الاقتصاد والالتحاق بالمنظمة العالمية للتجارة [1].

وقد تجسد ذلك أولاً في القطاع المالي والمصرفي بصدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض،[2] الذي استحدث مجلس النقد والقرض كأول سلطة إدارية مستقلة فعلية تتمتع بصلاحيات تنظيمية واسعة في المجال البنكي، تلاها إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-07 (الذي حُل لاحقاً) لضمان استقلالية قطاع الإعلام عن الهيمنة الإدارية المباشرة.

لقد توالت الإصلاحات التشريعية لتمس قطاعات حيوية أخرى، حيث أنشأ المشرع مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 (المعدل والمتمم بالقانون 08-12) لضبط السوق ومحاربة الاحتكار، ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بموجب المرسوم التشريعي 93-10، وتميزت هذه الهيئات بمنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي في أغلب النصوص،[3] مما سمح لها باتخاذ قرارات نافذة بصفة ذاتية، والتحرر من الرقابة الرئاسية للوزراء، وهو ما يعد خروجاً صريحاً عن قواعد التدرج الهرمي الكلاسيكية التي يقوم عليها التنظيم الإداري المركزي في الجزائر[4].

---

[1] منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، الجزائر، 2017، ص 62

[2] قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أبريل سنة 1990.

[3] مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 23مايو سنة 1993

[4] مراد حسيني، استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016، ص 565

ومع مطلع الألفية الثانية، توسع المشرع في استحداث هذه السلطات لتشمل قطاعات الخدمات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، كقانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 2000-03 الذي أنشأ سلطة ضبط البريد والاتصالات، وقانون الكهرباء والغاز رقم 02-01 الذي أنشأ لجنة ضبط الكهرباء والغاز[1].

ويهدف هذا التوجه إلى ضمان حياد الدولة عندما تكون هي المالك لمتعامل عمومي (مثل اتصالات الجزائر) ومنافساً للقطاع الخاص في آن واحد، حيث تعمل هذه السلطات كحكم يضمن تكافؤ الفرص في النفاذ إلى الشبكات وتحديد التعريفات بعيداً عن ضغوط السلطة التنفيذية[2].

شهدت المكانة القانونية لهذه السلطات تطوراً دستورياً لافتاً في التعديلات الدستورية الأخيرة، خاصة دستور 2020، الذي ارتقى ببعض الهيئات إلى مصاف المؤسسات الدستورية المستقلة.

ومن أبرزها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي كرسها الدستور في المواد (200 إلى 203)، ومنحها الاستقلال التام في إدارة العمليات الانتخابية من بدايتها إلى إعلان النتائج، وذلك بموجب القانون العضوي رقم 21-01، هذا التحصين الدستوري يهدف إلى منح هذه السلطات مشروعية أسمى من النصوص القانونية العادية، وحمايتها من التقلبات السياسية والتشريعية[3].

---

[1] قانون رقم 02-01 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 6فبراير سنة 2002.

[2] عمر حططاش، سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2018، ص 82

[3] بوجملين عبد السلام، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر وفقا للأمر 01/21، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 630

كما عزز المشرع الجزائري مؤخراً دور السلطات الرقابية المستقلة في مجال مكافحة الفساد والشفافية، حيث استحدث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 22-08، التي حلت محل الهيئة السابقة ومنحت صلاحيات سلطة إدارية مستقلة مع حصانة لأعضائها[1].

وتتميز هذه الهيئات الجديدة بقدرتها على إجراء التحريات الإدارية والمالية، وإخطار وكيل الجمهورية مباشرة عند وجود شبهات فساد، مما يعكس رغبة المؤسس الدستوري في بناء نظام وطني للنزاهة يقوم على هيئات مستقلة فعلياً لا صورياً[2].

من الناحية الوظيفية، منح المشرع الجزائري لهذه السلطات سلطة عقابية استثنائية، تتيح لها توقيع جزاءات مالية وتأديبية على المخالفين دون اللجوء المسبق للقضاء، كما هو الحال في قرارات مجلس المنافسة ولجنة البورصة وعلى الرغم من طابعها الإداري، إلا أن هذه القرارات تخضع لرقابة قضائية مشددة أمام مجلس الدولة باعتبارها هيئات وطنية مركزية، وهو ما يجسد التوازن بين متطلبات الفعالية في الضبط الاقتصادي وبين احترام مبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد والشركات[3].

---

[1] قانون رقم 22-08 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 11 مايو سنة 2022.

[2] عمير سعاد، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 290

[3] خالص لامية، العقوبات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022، ص 555

وفي المجالات المتعلقة بالحقوق والحريات، تم إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب القانون 18-07،[1] وسلطة ضبط السمعي البصري بموجب القانون 14-04 (والقوانين الجديدة لعام 2023).

هذه الهيئات تعكس التوجه نحو الضبط الاجتماعي والحقوقي الذي يتجاوز الضبط الاقتصادي المحض، حيث تتولى حماية خصوصية المواطنين في الفضاء الرقمي وضمان التعددية الإعلامية، مما يجعلها أداة أساسية لتعميق الممارسة الديمقراطية في ظل دولة القانون.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة

تتميز هذه السلطات بطبيعة قانونية مركبة تجعلها صنفاً قانونياً جديداً يجمع بين امتيازات السلطة العامة والنشاط الإداري التقني، وهو ما يمنحها خصوصية تميزها عن سائر الهيئات التقليدية التابعة للجهاز التنفيذي.

الفرع الأول :الطابع السلطوي

يُعد الطابع السلطوي حجر الزاوية في تحديد الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، فهو الذي ينقلها من مجرد هيئات استشارية تكتفي بإعداء التقارير والآراء، إلى "سلطات ضبط" حقيقية تمتلك زمام المبادرة والقرار في القطاع الذي تشرف عليه. ويقصد بالسلطة في هذا السياق، امتلاك الهيئة لامتيازات السلطة العامة التي تمكنها من إصدار

[1] قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 10يونيو سنة 2018.

قرارات ملزمة للأغيار بإرادتها المنفردة، وهي صلاحيات كانت تاريخياً حكراً على الوزراء ورؤساء الحكومة[1].

أولاً: تجسيد الطابع السلطوي

إن اعتراف المشرع الجزائري بأن هيئة ما، على أنها سلطة مثل: سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، أو مجلس المنافسة، أو لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، يعني منحها قدرة قانونية على إحداث مراكز قانونية جديدة أو تعديل مراكز قائمة دون حاجة للجوء إلى القضاء أو السلطة التنفيذية. ويتجسد هذا الطابع بوضوح في انتقال الصلاحيات التقريرية من الوزير المختص إلى هذه الهيئات، حيث أصبحت سلطة الضبط هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تنظيم الدخول إلى السوق ومراقبة سلوك الفاعلين الاقتصاديين[2].

ويظهر تجسيد الطابع السلطوي من خلال السلطة التقريرية التي تمارسها هذه الهيئات، والتي تشمل نوعين من القرارات: قرارات ذات طابع تنظيمي عام تضع القواعد التقنية للقطاع، وقرارات فردية ملزمة تتمثل في منح الاعتمادات والتراخيص أو سحبها.

إن هذه القرارات تتمتع بصفة النفاذ المباشر، بمعنى أنها تصبح ملزمة بمجرد صدورها وتبليغها، ولا يتوقف نفاذها على مصادقة السلطة الوصية، مما يمنحها قوة قانونية تضاهي قرارات السلطات الإدارية المركزية التقليدية.

كما يتجلى الطابع السلطوي في أبهى صوره من خلال "السلطة القمعية أو الردعية التي خولها المشرع لهذه الهيئات فخلافاً للإدارة التقليدية التي تضطر غالباً للجوء إلى القضاء لفرض جزاءات، تملك السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر (مثل مجلس المنافسة أو

---

[1] سماعيل بن حفاف، بن عيسى زايد، منصور داود، السلطات الإدارية المستقلة في النظام الدستوري والإداري الجزائري (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، 2020، ص 09

[2] بلقاسم بوكرش، محمد بركات، الرخص الإدارية الممنوحة من طرف السلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2019، ص 175

اللجنة المصرفية) صلاحية تسليط عقوبات مالية وإجراءات تأديبية على المتعاملين المخالفين للنصوص التشريعية والتنظيمية. هذه السلطة العقابية هي سلطة شبه قضائية تمنح الهيئة طابعاً زجرياً يهدف إلى حماية النظام العام الاقتصادي وضمان سير السوق[1].

ومن مظاهر تجسيد الطابع السلطوي أيضاً، قدرة هذه السلطات على ممارسة التحكيم في النزاعات التقنية بين المتعاملين (مثل النزاعات حول الربط البيني في قطاع الاتصالات).

إن قرارات التحكيم الصادرة عنها لا تقتصر على كونها توصيات، بل هي أوامر واجبة النفاذ تلزم الأطراف بتبني سلوك معين أو الامتناع عنه، تحت طائلة الغرامات التهديدية. هذا الامتياز يكرس هيمنة الهيئة بصفتها حكماً سلطوياً يسهر على توازن المصالح المتعارضة في القطاعات الحساسة[2].

ولعل أخطر تجليات هذا الطابع هو قدرة السلطات الإدارية المستقلة على سن قواعد قانونية تفصيلية تُلزم كافة المتدخلين في القطاع، وهو ما يُعرف بالسلطة التنظيمية الفرعية.

فرغم أن الدستور (المواد 112 و141 من دستور 2020) يحصر السلطة التنظيمية في رئيس الجمهورية والوزير الأول، إلا أن المشرع الجزائري خول هذه الهيئات صلاحيات تنظيمية تقنية ضرورية لتنفيذ القوانين، مما يجعلها تشارك في صناعة القاعدة القانونية بصفة سيادية ومستقلة[3].

إن الطابع السلطوي لهذه الهيئات يظل مقيداً بمبدأ "المشروعية"؛ فكونها تمتلك امتيازات السلطة العامة لا يعني أنها فوق القانون، بل إن كافة قراراتها السلطوية تخضع لرقابة

---

[1] حدادي نعيمة، خصوصية السلطة العقابية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، 2020، ص 245

[2] لعلايمية فاطمة، عليوش قربوع كمال، اختصاص السلطات الإدارية المستقلة بتسوية النزاعات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2021، ص 15

[3] تواتي نصيرة، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2020، ص 22

القضاء الإداري (مجلس الدولة) في إطار دعوى تجاوز السلطة، هذا الخضوع يثبت أن سلطوية هذه الهيئات هي وسيلة فنية لتحقيق الضبط بفعالية، وليست غاية في حد ذاتها، مما يضمن التوازن بين متطلبات السرعة والخبرة وبين حماية حقوق الأفراد والشركات من تعسف الإدارة.

الفرع الثاني :الطابع الإداري

على الرغم من استقلالية هذه الهيئات وتحررها من الرقابة الهرمية، إلا أنها تظل هيئات إدارية بامتياز، ولا تشكل سلطة رابعة خارج نطاق الدولة. إن الطابع الإداري هو الذي يحدد هويتها العضوية والوظيفية، حيث تندرج ضمن الجهاز الإداري للدولة وتعمل باسمها ولحسابها[1].

ويتجلى هذا الطابع في كونها من إنشاء السلطة العامة (المشرع أو المؤسس الدستوري)، وتهدف إلى تحقيق مصلحة عامة من خلال ممارسة مهام الضبط التي هي في جوهرها تطور لنشاط الضبط الإداري التقليدي الرامي لحماية النظام العام الاقتصادي والاجتماعي.

يتضح الطابع الإداري لهذه السلطات من الناحية العضوية من خلال ارتباطها العضوي بالدولة، حيث يتم تعيين رؤسائها وأعضائها في الغالب من طرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأول (رئيس الحكومة)، ويخضع هؤلاء الأعضاء في وضعيتهم القانونية لنظام أساسي يقترب من نظام كبار موظفي الدولة. كما أن الدولة هي التي تتولى تمويل هذه الهيئات من ميزانيتها العامة، وتتحمل المسؤولية القانونية عن الأخطاء المرفقية التي قد ترتكبها السلطات

[1] كريمة بوطابة، الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 1153

التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية (مثل مجلس النقد والقرض في بعض جوانبه)، مما يؤكد اندماجها في الكيان الإداري للدولة[1].

ومن المنظور الوظيفي، تمارس هذه السلطات نشاطاً إدارياً صرفاً يتمثل في إصدار قرارات إدارية ملزمة ونافذة بحد ذاتها، سواء كانت تنظيمية عامة أو فردية (كالتراخيص والاعتمادات).

إن هذه الأعمال تخضع لمبدأ المشروعية الإدارية، وهو ما يخرجها من دائرة العمل السياسي أو القضائي المحض. فالسلطة الإدارية المستقلة في الجزائر، مثل سلطة ضبط المحروقات أو سلطة ضبط البريد، لا تخرج عن كونها وسيلة فنية استحدثتها الدولة لتلبية احتياجات تقنية معقدة عجزت المرافق التقليدية عن إدارتها بمرونة وشفافية[2].

كما يتأكد الطابع الإداري لهذه الهيئات من خلال خضوعها لرقابة القاضي الإداري؛ فباعتبارها هيئات إدارية وطنية، فإن كافة قراراتها وسلوكياتها قابلة للطعن بالإلغاء أو التعويض أمام مجلس الدولة الجزائري، وذلك وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 901 وما يليها) إن هذا الخضوع القضائي هو شهادة ميلاد إدارية لهذه السلطات، حيث يعاملها القاضي كأشخاص عامة تابعة للدولة، ويراقب مدى التزامها بقواعد الاختصاص، الشكل، المحل، والغاية، تماماً كما يفعل مع الوزارات والإدارات المركزية[3].

---

[1] نبيلة مرزقة، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 09

[2] سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2019، ص 12

[3] إدريس سلاتني، خصوصية العقوبات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 80

إن الطابع الإداري يظهر في علاقة التنسيق (وليس التبعية) مع السلطة التنفيذية، حيث تلتزم هذه السلطات بتقديم تقارير سنوية عن نشاطها لرئيس الجمهورية أو الحكومة هذا الالتزام بالإعلام والشفافية يثبت أن هذه الهيئات ليست كيانات منفصلة عن الدولة، بل هي جزء من استراتيجيتها العامة في تسيير القطاعات الحساسة، حيث تظل الدولة هي الضامن الأخير للسير الحسن لهذه المرافق، وتتدخل عبر الآليات القانونية (كالتعيين أو التعديل التشريعي) لضمان عدم انحراف الهيئة عن الأهداف الوطنية الكبرى[1].

الفرع الثالث :الطابع الإستقلالي

يُعد الطابع الاستقلالي الصفة الجوهرية والسمة المميزة التي تُخرج هذه السلطات من عباءة الإدارة التقليدية وتمنحها كيانها الخاص فالاستقلالية هنا ليست مجرد غياب للتبعية، بل هي فلسفة قانونية تهدف إلى تحييد بعض القطاعات الحساسة عن الصراعات السياسية والتقلبات الحزبية، وضمان تدخل الدولة كضابط محايد يوفر الحماية للمتعاملين والمواطنين على حد سواء.

وتتمحور هذه الاستقلالية حول التحرر من الرقابة الرئاسية والوصائية الكلاسيكية، مما يسمح للهيئة باتخاذ قرارات تقنية بحتة بعيداً عن ضغوط السلطة التنفيذية[2].

وتبرز ملامح هذا الطابع الاستقلالي من خلال الاستقلال العضوي الذي يتعلق بالوضعية القانونية للأعضاء المشكلين للهيئة، فالمشرع الجزائري، وفي محاولة لضمان حياد هذه السلطات، وضع قواعد صارمة تتعلق بتعيين الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة في المجالات القانونية والاقتصادية والتقنية، وحرص على منحهم عهدة زمنية محددة وغير قابلة للنقض

[1] سعودي علي، سالمي عبد السلام، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر وإشكالية منازعات الاختصاص القضائي، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 95

[2] بن ساحة يعقوب، إشكالية استقلالية السلطات الإدارية في ظل التحولات الاقتصادية للدولة الجزائرية، مجلة جيل الأبحاث القانونية والمعمقة، العدد 43، الجزائر، 2021، ص 105

خلال سريانها، مما يحصنهم ضد العزل التعسفي الذي قد تمارسه السلطة التنفيذية في حال صدور قرارات لا تتماشى مع توجهاتها السياسية الآنية[1].

كما يتجسد الطابع الاستقلالي في الاستقلال الوظيفي الذي يمنح الهيئة حرية كاملة في رسم سياسات الضبط داخل القطاع محل اختصاصها، ويظهر ذلك جلياً في غياب حق التعديل أو الإلغاء لقرارات الهيئة من طرف الوزير المختص، حيث أن قرارات سلطات الضبط (مثل سلطة ضبط البريد أو لجنة ضبط الكهرباء والغاز) نافذة بحد ذاتها ولا تحتاج لمصادقة إدارية خارجية [2].

هذا التحرر من الرقابة السلمية هو الذي يضفي على أعمالها صبغة الأصالة ويجعلها مسؤولة بشكل مباشر عن نتائج تدخلاتها أمام القضاء الإداري فقط.

ويعتبر الاستقلال المالي ركيزة مادية أساسية تدعم الطابع الاستقلالي لهذه الهيئات، إذ لا يمكن تصور استقلالية فعلية في ظل تبعية تمويلية مطلقة لميزانية الوزارات وقد عمد المشرع الجزائري إلى منح معظم هذه السلطات ميزانيات خاصة ومستقلة، تُمول في كثير من الأحيان عن طريق الاتاوات والرسوم المفروضة على المتعاملين في القطاع، وهو ما يُعرف بـ التمويل الذاتي، هذا النظام المالي يسمح للهيئة بتوظيف كفاءات عالية بمرتبات تنافسية وتوفير الوسائل التقنية اللازمة لممارسة مهام التحقيق والرقابة الميدانية دون الخضوع لبيروقراطية المراقب المالي التقليدي[3].

---

[1] ورتي سماح، الوضعية القانونية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2020، ص 1410

[2] مزاري صبرينة، بين قضاء وإدارة قاضية: الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلّة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 418

[3] خليفي محمد، ضرورة استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2017، ص 17

ومن المظاهر الهامة للطابع الاستقلالي قدرة هذه الهيئات على وضع نظامها الداخلي وصناعة قواعد سيرها الذاتي دون تدخل من السلطة التنفيذية. فالحق في اختيار القواعد المنظمة للاجتماعات، وكيفيات اتخاذ القرار، وتوزيع المهام بين الأعضاء والمستخدمين، يُعد مؤشراً حيوياً على سيادة الهيئة في تدبير شؤونها الداخلية[1].

وفي التشريع الجزائري الحديث، نجد أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد (كأحدث نموذج) تتمتع بهذا الحق بشكل كامل، حيث يصادق مجلسها على نظامها الداخلي بصفة سيادية، مما يعزز مركزها كجهاز رقابي مستقل دستورياً وقانونياً.

وعلى الرغم من هذا التكريس القانوني، يظل الطابع الاستقلالي في التجربة الجزائرية يتسم بالنسبية، نظراً لتقاطعه مع صلاحيات رئيس الجمهورية في التعيين، فاحتفاظ السلطة التنفيذية بحق تعيين رؤساء وأعضاء هذه الهيئات بمرسوم رئاسي، وغياب معايير دقيقة وشفافة لهذا الاختيار في بعض النصوص، قد يؤدي إلى تبعية معنوية أو سياسية تُضعف من حدة الاستقلال الفعلي.

لذا، نجد أن الفقه الجزائري يدعو باستمرار إلى ضرورة توزيع سلطة التعيين بين مختلف السلطات (التشريعية والقضائية والتنفيذية) لضمان توازن أكبر وتحصين الاستقلالية من أي اختراق سلطوي.

[1] سامي مريخي، مامري نصيرة، الدور الاستشاري للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، 2022، ص 335

المبحث الثاني: إستقلالية السلطات الإدارية المستقلة

تمثل الاستقلالية حجر الزاوية الذي تقوم عليه فكرة سلطات الضبط، وهي المبرر الأساسي لوجودها خارج نطاق الرقابة الرئاسية والوصائية التقليدية التي تميز القانون الإداري الكلاسيكي. وتتأرجح هذه الاستقلالية في التشريع الجزائري بين النصوص القانونية التي تكرسها والممارسة التي تضيق نطاقها، مما يستوجب فحص مظاهرها العضوية والوظيفية بدقة. وبناءً عليه، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نخصص المطلب الأول لمفهوم الاستقلالية، ونفرد المطلب الثاني لمظاهر هذه الاستقلالية وحدودها.

المطلب الاول: مفهوم الاستقلالية

يقصد بالاستقلالية تمتع هيئات الضبط بحرية اتخاذ القرار بعيداً عن التدرج الهرمي، وهي صفة جوهرية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمنحها الشخصية المعنوية التي تشكل الحصانة القانونية ضد تدخلات الإدارة المركزية.

الفرع الأول: الاعتراف بالشخصية المعنوية

يُشكل الاعتراف بالشخصية المعنوية الركيزة القانونية الأولى التي يقوم عليها صرح استقلالية هذه الهيئات في الجزائر، فهي الأداة الفنية التي تسمح بفصل السلطة الإدارية المستقلة عن الذمة المالية والقانونية للدولة (الإدارة المركزية) ومن خلال منح هذه الهيئات كياناً قانونياً مستقلاً، يهدف المشرع إلى تمكينها من التحرك بحرية في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين والسلطة التنفيذية على حد سواء، حيث لا تُعد الشخصية المعنوية هنا مجرد تقنية تسيير بل هي حصانة مؤسساتية تمنع ذوبان الهيئة في الجهاز الوزاري التقليدي[1].

وقد تباينت السياسة التشريعية في الجزائر بشأن منح هذه الصفة؛ فبينما نصت معظم القوانين صراحة على تمتع سلطات الضبط بالشخصية المعنوية، مثل المادة 20 من القانون

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 102

00-03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والمادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد أن هيئات أخرى مثل مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية لم يتم النص صراحة على تمتعها بها في بداياتها.[1] هذا التمييز التشريعي أوجد نوعين من السلطات المستقلة: سلطات تتمتع باستقلال قانوني تام (عضوي ووظيفي ومالي)، وسلطات تتمتع باستقلال وظيفي فقط بينما تظل ملحقة عضوياً بشخص معنوي آخر كالبنك المركزي، مما يطرح إشكالات حول مدى كفاية الاستقلال الوظيفي دون غطاء الشخصية المعنوية[2].

وتترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية للسلطة المستقلة نتائج جوهرية في مجال الاستقلال المالي؛ حيث تخرج ميزانية الهيئة من دائرة الميزانية العامة للدولة لتصبح لها ذمة مالية خاصة ومستقلة، ويسمح هذا الوضع للهيئة بالحصول على موارد ذاتية (كالرسوم والاتاوات المفروضة على المتعاملين) وصرفها وفقاً لاحتياجات الضبط التقني دون المرور بالرقابة المسبقة والمشددة للمراقب المالي التابع لوزارة المالية.

إن هذا التحرر المالي هو الذي يمنح الهيئة القدرة على توظيف الخبراء التقنيين وتوفير وسائل الرقابة الميدانية، مما يجعل استقلاليتها فعلية وليست مجرد نص قانوني نظري[3].

كما يمنح الاعتراف بالشخصية المعنوية لهذه السلطات أهلية التقاضي، وهي نتيجة حتمية تمكنها من الظهور أمام الجهات القضائية كمدعية أو مدعى عليها بصفة أصلية ومستقلة عن الدولة. فإذا ما أصدرت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية قراراً يقضي بفرض غرامة مالية على متعامل هاتف، فإن الطعن يوجه ضد السلطة ذاتها وليس ضد الوزير أو

---

[1] أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20يوليو سنة 2003.

[2] بن مسعود شهرزاد، السلطة القمعية لمجلس المنافسة كآلية لضبط السوق التنافسية، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، جامعة بجاية، الجزائر، 2016، ص 78

[3] سعادة فاطمة الزهرة، بيران يمينة، الهيئات الإدارية المستقلة كآلية لضبط النشاط الاقتصادي، مجلة الإحياء، المجلد 21، العدد 28، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021، ص 695

الوزارة، وتتحمل الهيئة من ميزانيتها الخاصة تبعات التعويضات المحكوم بها في حال ثبوت خطئها. هذا الانفصال القضائي يكرس المسؤولية الذاتية للهيئة ويعزز من هيبتها ومصداقيتها كحكم محايد في النزاعات التقنية .

ومن منظور أهلية التعاقد، تسمح الشخصية المعنوية للسلطات المستقلة بإبرام الاتفاقيات والعقود مع الهيئات الوطنية والدولية المماثلة (مثل عضوية لجنة البورصة الجزائرية في المنظمة الدولية للجان القيم) إن هذه القدرة التعاقدية تسمح للهيئة ببناء علاقات تعاون تقني بعيداً عن البروتوكولات الدبلوماسية المعقدة لوزارة الخارجية، مما يسهل تبادل الخبرات والمعلومات الضرورية لضبط الأسواق العالمية العابرة للحدود كما تمكنها من إبرام صفقات عمومية لتجهيز مخابرها ووسائلها التقنية بمرونة أكبر مما هو متاح للإدارات الكلاسيكية، شريطة الالتزام بقواعد الشفافية والمنافسة[1].

ويظهر تضييق مفهوم الشخصية المعنوية في التشريع الجزائري من خلال التبعية التنظيمية المقنعة؛ فرغم الاعتراف القانوني بالشخصية المستقلة، إلا أن المشرع الجزائري غالباً ما يخضع النظام الداخلي لهذه السلطات للمصادقة من قبل السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية أو الوزير الأول).

هذا القيد يُضعف من جوهر الشخصية المعنوية، لأن حرية الشخص المعنوي في تنظيم شؤونه الداخلية هي مظهر سيادي لاستقلاله، وخضوعه لمصادقة خارجية يعني أن الإدارة الضابطة لا تزال محكومة بآليات "الإدارة المسيرة" في الجوانب التنظيمية العميقة[2].

---

[1] بومصباح كوسيلة، الدور الاستشاري للسلطات الإدارية المستقلة بالجزائر وتونس والمغرب، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة الشلف، الجزائر، 2019، ص 1010

[2] بن عمور عائشة، الطبيعة القانونية للعقوبات الجبائية الإدارية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 23، الجزائر، 2021، ص 100

الفرع الثاني: تضييق مفهوم الاستقلالية

على الرغم من الترسانة القانونية التي توحي باستقلالية تامة للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، إلا أن التحليل العميق للنصوص والممارسة يكشف عن استقلالية نسبية أو محكومة.

فالاستقلالية هنا لا تعني الانفصال عن الدولة، بل تظل محكومة بضرورة الحفاظ على وحدة الجهاز التنفيذي، مما أدى إلى ظهور عدة قنوات تساهم في تضييق هذا المفهوم. ويظهر هذا التضييق جلياً في التوفيق بين متطلبات الضبط التي تفرض التحرر، وبين متطلبات الدستور التي تمنح رئيس الجمهورية والوزير الأول صلاحيات واسعة في توجيه السياسة العامة للدولة، مما يجعل هذه الهيئات في وضعية وسطى بين التبعية والتحرر[1].

وتبرز أولى مظاهر تضييق الاستقلالية في هيمنة السلطة التنفيذية على التعيين؛ حيث أن معظم القوانين الجزائرية المنشئة لهذه السلطات أسندت صلاحية تعيين رؤسائها وأعضائها لرئيس الجمهورية بموجب مراسيم رئاسية، أو للوزير الأول إن هذا الاحتكار العضوي لعملية التشكيل يُفرغ الاستقلالية من محتواها الفعلي، إذ غالباً ما يتم اختيار الأعضاء بناءً على معايير قد تتقاطع مع التوجهات السياسية للسلطة القائمة، مما يوجد نوعاً من التبعية المعنوية للهيئة تجاه جهة التعيين، ويجعل الأعضاء يشعرون بأن استمرارهم في مناصبهم مرهون بمدى توافق قراراتهم مع السياسات الحكومية الكبرى[2].

---

[1] غربي أحسن، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021، ص 238

[2] مزياني حميد، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة رقابية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2022، ص 445

كما يتجلى تضييق مفهوم الاستقلالية في القيود المالية والرقابة المحاسبية؛ فرغم النص على الاستقلال المالي، إلا أن هذه السلطات تظل خاضعة لآليات الرقابة المالية للدولة (مثل المراقب المالي والمحاسب العمومي في بعض الحالات).

هذا الخضوع يحد من مرونة الهيئة في صرف ميزانيتها وتوجيه مواردها نحو الخبرة التقنية العالية فالسلطة التي تعتمد في تمويلها على إعانات الدولة تظل تحت رحمة وزارة المالية، وهو ما يضعف من قدرتها على اتخاذ قرارات قاسية ضد متعاملين عموميين قد يحظون بحماية حكومية، مما يحول الاستقلال المالي من حق سيادي إلى منحة إدارية قابلة للمراجعة[1].

ومن الناحية الوظيفية، يتم تضييق الاستقلالية عبر آلية التقارير السنوية؛ حيث تُلزم القوانين هذه السلطات برفع حصيلة نشاطها إلى رئيس الجمهورية أو البرلمان، وبالرغم من أن هذه الآلية تندرج ضمن الشفافية، إلا أنها في الممارسة تتحول إلى أداة لتقييم مدى ولاء الهيئة للخطوط العريضة لسياسة الدولة.

فإلزام هيئة مثل سلطة ضبط السمعي البصري أو سلطة المنافسة بتقديم كشف حساب دوري للسلطة التنفيذية يضعها تحت رقابة استراتيجية غير معلنة، حيث يمكن أن تؤدي الملاحظات الواردة في هذه التقارير إلى تعديلات تشريعية تقوض صلاحيات الهيئة إذا ما تجاوزت الخطوط الحمراء المرسومة إدارياً[2].

علاوة على ذلك، يظهر التضييق في غياب الحصانة ضد العزل في كثير من النصوص القانونية المنظمة؛ فالمشرع الجزائري، وفي حالات عديدة، لم يحدد بشكل دقيق وحصري

---

[1] سهيلي خنساء، لعقابي سميحة، أثر التمويل على استقلالية سلطات الضبط المستقلة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 765

[2] الشيخ فاطمة، رحماني عبد الحق، إدارة الانتخابات من خلال الهيئات المستقلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، الجزائر، 2021، ص 520

حالات إنهاء مهام الأعضاء قبل نهاية عهدتهم، مما يترك الباب مواربا لإنهاء المهام لضرورة المصلحة أو تحت مبررات غامضة، إن عدم وجود نص يمنع عزل العضو إلا في حالات الخطأ الجسيم أو العجز، يجعل من الاستقرار الوظيفي مجرد افتراض نظري، ويضعف من شجاعة الهيئة في مواجهة تغول الإدارة المركزية في القطاعات التي تشرف عليها.

المطلب الثاني : مظاهر الاستقلالية وحدودها

تتحدد قوة استقلال السلطة الإدارية المستقلة من خلال معايير موضوعية تتعلق بكيفية تشكيل أجهزتها البشرية (المعيار العضوي) ونوعية الصلاحيات الممنوحة لها والوسائل القانونية المتاحة لممارسة مهامها (المعيار الوظيفي).

الفرع الأول: المعيار العضوي

يُعد المعيار العضوي الركيزة الأولى لتقييم مدى تحرر السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر من هيمنة الإدارة التقليدية، حيث ينصب التركيز فيه على البنية الهيكلية للهيئة وكيفية تشكيل أجهزتها البشرية.

ويقصد بالاستقلال العضوي عدم اندراج الهيئة ضمن السلم الإداري المتدرج، بحيث لا تخضع لعلاقة التبعية الرئاسية التي تربط الموظف برئيسه، ولا لعلاقة الوصاية الإدارية التي تربط الدولة بالمؤسسات العمومية إن هذا الانفصال العضوي هو الذي يسمح للهيئة بالعمل خارج الهرم الإداري، مما يمنح أعضاءها الحصانة اللازمة لمواجهة ضغوط مراكز القوى السياسية والاقتصادية[1].

[1] وعراب عبد المجيد، تواتي نصيرة، "سلطات الضبط التجارية: فئة قانونية جديدة بين القانون الخاص والقانون العام"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01، جامعة بجاية، الجزائر، 2020، ص 622

وتتجلى أولى مظاهر المعيار العضوي في التشكيلة الجماعية التي تميز معظم هذه السلطات في الجزائر؛ فخلافاً للوزارات التي تقوم على وحدة الرئاسة (الوزير)، تتكون سلطات الضبط من مجلس أو لجنة تضم عدة أعضاء يتخذون القرارات بصفة مشتركة ويهدف المشرع من وراء هذا التعدد البشري إلى ضمان تلاقح الأفكار وتجنب الانفراد بالرأي، حيث يتم اختيار الأعضاء بناءً على خبرات متنوعة تجمع بين القضاء، الجامعات، والخبراء التقنيين والاقتصاديين، مما يضفي صبغة الاحترافية على الهيئة ويحميها من أن تكون مجرد أداة لتنفيذ تعليمات فوقية[1].

كما يشكل تنوع جهات الاقتراح عنصراً جوهرياً في المعيار العضوي لتعزيز الحياد. ففي النماذج الأكثر استقلالية، لا يقتصر اقتراح الأعضاء على السلطة التنفيذية وحدها، بل يمتد ليشمل جهات قضائية أو برلمانية، وفي التشريع الجزائري، نجد محاولات لتعميق هذا التوجه، كما هو الحال في تشكيلة مجلس المنافسة التي تضم قضاة من مجلس الدولة واقتصاديين، مما يشتت الولاءات العضوية ويجعل من الهيئة مجتمعاً تقنياً مصغراً يمثل مختلف الحساسيات المهنية المعنية بضبط القطاع، بعيداً عن منطق التعيين الإداري المحض القائم على الولاء السياسي[2].

ومن المظاهر الحاسمة في المعيار العضوي "الضمانات المرتبطة بمدة العهدة"؛ حيث يمنح القانون الجزائري أعضاء السلطات المستقلة عهداً زمنياً محدداً (غالباً 4 أو 6 سنوات) يتسم بالثبات وعدم القابلية للعزل إلا في حالات استثنائية محددة حصراً (كالخطأ الجسيم أو العجز).

---

[1] بلماحي زين العابدين، "الاختصاص القاعدي للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة المفكر، العدد 16، جامعة بسكرة، الجزائر، 2021، ص 112

[2] بن مسعود شهرزاد، "السلطة القمعية لمجلس المنافسة كآلية لضبط السوق التنافسية"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، جامعة بجاية، الجزائر، 2016، ص 85

إن حصانة العضو من الإقالة المفاجئة خلال فترة انتدابه هي الضمانة العضوية الوحيدة التي تسمح له بمخالفة توجهات الحكومة إذا كانت تتعارض مع قواعد الضبط التقني، مما يحرر إرادة الهيئة من الخوف من العقاب الإداري أو إنهاء المهام التعسفي[1].

ويكتمل المعيار العضوي بفرض نظام صارم للتنافي، والذي يمنع أعضاء السلطة الإدارية المستقلة من ممارسة أي نشاط مهني أو تملك مصالح مالية في الشركات الخاضعة لرقابتهم ويهدف هذا القيد العضوي إلى قطع خيوط المصالح التي قد تؤثر على تجرد الأعضاء، وضمان مبدأ الحياد المطلق[2].

فالعضو في سلطة ضبط البريد والاتصالات، على سبيل المثال، ملزم بالاستقالة من أي منصب في شركات الاتصالات، مما يجعله عضوياً على مسافة واحدة من جميع المتعاملين، وهو ما يرسخ ثقة الجمهور في قرارات الهيئة.

على الرغم من هذه الضمانات، يظل المعيار العضوي في الجزائر يصطدم بحدود واقعية تتمثل في هيمنة السلطة التنفيذية على حق التعيين النهائي؛ حيث يتم تعيين جل رؤساء وأعضاء هذه الهيئات بموجب مراسيم رئاسية صادرة عن رئيس الجمهورية.

هذا الاحتكار للسلطة التقديرية في التعيين، وغياب مسار المصادقة البرلمانية على الأسماء المقترحة، يجعل من الاستقلال العضوي نسبيا في جوهره، حيث تظل هناك تبعية معنوية لجهة التعيين، مما يدفع الفقه للمطالبة بضرورة دسترة قواعد التعيين لضمان حصانة عضوية تفوق قوة النصوص القانونية العادية.

---

[1] أيت وازو زاينة، "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 03، جامعة الأغواط، الجزائر، 2019، ص 22

[2] خالص لامية، "العقوبات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 14، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 552

الفرع الثاني :المعيار الوظيفي

يعد المعيار الوظيفي لوجه الآخر المكمل للمعيار العضوي في تكريس استقلالية هذه الهيئات، حيث ينصرف التركيز فيه إلى طبيعة الصلاحيات الممنوحة للسلطة وكيفية ممارستها بعيداً عن التوجيهات الحكومية [1], وتتمحور الاستقلالية الوظيفية حول قدرة الهيئة على اتخاذ قرارات تقنية نافذة بحد ذاتها، وامتلاكها لوسائل مادية وقانونية تتيح لها أداء مهام الضبط والتحكيم والعقاب دون الحاجة لمصادقة السلطة التنفيذية، مما يجعلها تتحمل مسؤولية سياساتها القطاعية بصفة أصيلة ومستقلة.

تتجلى أولى مظاهر المعيار الوظيفي في سلطة اتخاذ القرار النهائي؛ فالسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر تتمتع بصلاحية إصدار قرارات إدارية فردية أو تنظيمية تتسم بصفة النفاذ المعجل بمجرد صدورها وتبليغها للمعنيين، وخلافاً للمؤسسات العمومية التقليدية التي تخضع قراراتها لوصاية الوزير، فإن قرارات سلطات الضبط (مثل سلطة ضبط السمعي البصري أو سلطة ضبط المحروقات) لا تتوقف على تأشيرة خارجية، وهذا التحرر من الرقابة القبلية هو الجوهر الوظيفي الذي يسمح للهيئة بفرض احترام القانون وحماية المنافسة بفعالية وسرعة[2].

كما يشكل الاستقلال المالي الفعلي ركيزة وظيفية لا غنى عنها؛ إذ تتحدد درجة استقلالية الهيئة بمدى تحررها من قيد الميزانية العامة، وفي التشريع الجزائري، تعتمد الهيئات الأكثر استقلالية وظيفياً على التمويل الذاتي الناتج عن الرسوم والاتاوات المفروضة على المتعاملين في القطاع، مما يخرجها من دائرة المفاوضات السنوية مع وزارة المالية.

---

[1] بوكتاب خالد، "سلطات الضبط المصرفي في الجزائر: بين الاستقلالية والتبعية للسلطة التنفيذية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 738

[2] خلالفة نجود، "أثر استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة على منازعات إلغاء قرارات سلطات الضبط الاقتصادي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 01، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022، ص 345

هذا الوضع المالي يمنحها مرونة وظيفية في تخصيص الموارد للبحث والتحقيق والرقابة التقنية، ويحمي وظيفة الضبط من الضغوط التي قد تمارس عبر سلاح الاقتطاع الميزانياتي الذي قد تستخدمه الحكومة لتقويض نشاط الهيئات التي تخالف توجهاتها.

ومن منظور الاستقلال الإداري و اللائحي، تبرز استقلالية هذه السلطات في قدرتها السيادية على وضع نظامها الداخلي وتحديد القواعد المسيرة لمستخدميها.

إن تمتع رئيس الهيئة بصلاحية تعيين الموظفين وتحديد أجورهم (خارج شبكة الأجور التقليدية للوظيف العمومي في بعض الحالات) يهدف إلى استقطاب الكفاءات العالية اللازمة للضبط التقني كما أن قدرة مجلس الهيئة على تعديل قواعد سيره الداخلي دون الرجوع للسلطة التنفيذية تكرس مبدأ التنظيم الذاتي، مما يمنع الحكومة من التدخل في مطبخ القرارات أو توجيه مسار المداولات الداخلية للهيئة[1].

ويكتمل المعيار الوظيفي بمنح هذه السلطات اختصاصات قمعية وردعية استثنائية؛ حيث خولها المشرع الجزائري صلاحية توقيع جزاءات مالية وتأديبية تفوق في جسامتها أحياناً العقوبات القضائية إن ممارسة هذه الوظيفة شبه القضائية من طرف هيئة إدارية مستقلة يهدف إلى ضمان الردع الفوري للمتعاملين المخالفين، وحماية النظام العام القطاعي ولأن هذه العقوبات تصدر عن هيئة مستقلة فنياً، فإنها تحظى بمصداقية أكبر لدى الفاعلين الاقتصاديين، شريطة خضوعها لرقابة مجلس الدولة لضمان احترام حقوق الدفاع ومبدأ التناسب بين الخطأ والعقوبة[2].

---

[1] سليماني لخميسي، "النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 02، جامعة ورقلة، الجزائر، 2022، ص 712

[2] مزهود حنان، "الاختصاص القمعي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين ضرورات الحماية وضوابط الرقابة"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 20، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 695

إن المعيار الوظيفي يتجلى في وظيفة التحكيم وتسيير النزاعات؛ حيث تعمل السلطات المستقلة (مثل سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية) كحكم تقني يفصل في الخلافات بين المتعاملين (الخواص والعموميين)، إن قراراتها في هذا المجال ليست مجرد آراء استشارية، بل هي أوامر ملزمة تهدف إلى الحفاظ على توازن السوق واستمرارية المرفق العام.

هذا الدور التحكيمي يثبت أن استقلالية الهيئة ليست غاية في حد ذاتها، بل هي ضرورة وظيفية لضمان الحياد عندما تكون الدولة طرفاً في النزاع عبر مؤسساتها الاقتصادية، مما يعزز الثقة في حياد الدولة الضابطة.

خلاصة الفصل الأول :

توصلت دراسة هذا الفصل إلى أن السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر تمثل تحولاً استراتيجياً في فلسفة العمل الإداري، حيث انتقلت الدولة من دور المسير إلى دور الضابط المحايد للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية الحساسة. وقد تبين أن هذه الهيئات تشكل كيانات قانونية هجينة؛ فهي تمتلك طابعاً سلطوياً يخولها إصدار قرارات نافذة وتوقيع جزاءات ردعية، وتكتسي "طابعاً إدارياً" بخضوعها لرقابة القاضي الإداري ومبدأ المشروعية. كما كشفت الدراسة أن استقلالية هذه السلطات، رغم الاعتراف لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تظل "استقلالية محكومة" ومرتبطة عضوياً ووظيفياً بالسلطة التنفيذية عبر آلية التعيين الرئاسي والرقابة المالية والتقارير السنوية.

إن هذا المزيج بين الاستقلال والتبعية يعكس رغبة المشرع في الموازنة بين متطلبات المنافسة الحرة في ظل اقتصاد السوق، وبين ضرورة الحفاظ على وحدة الجهاز التنفيذي وضمان استقرار النظام العام في كافة أبعاده. وبذلك، تشكل هذه الهيئات أداة فنية ضرورية لتكريس الحوكمة الراشدة بعيداً عن تقلبات السياسة وضغوط الإدارة التقليدية.

الفصل الثاني :

آليات الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة

يعد إخضاع السلطات الإدارية المستقلة للرقابة حتمية قانونية تفرضها متطلبات دولة القانون، فبالرغم من الترسانة القانونية التي منحت هذه الهيئات استقلالاً عضوياً ووظيفياً واسعاً لمواكبة التحولات الاقتصادية، إلا أن هذا الاستقلال لا يعني بأي حال من الأحوال إفلاتها من المساءلة أو خروج أعمالها عن دائرة المشروعية؛ إذ إن تمتعها بامتيازات السلطة العامة وقدرتها على إصدار قرارات تمس بالمراكز القانونية للأفراد يستوجب إيجاد ميزان دقيق يضمن "الاستقلالية" من جهة والمساءلة من جهة أخرى. وتتوزع هذه الرقابة في المنظومة الجزائرية بين رقابة قضائية تحمي الحقوق، ورقابة غير قضائية (سياسية وإدارية) تضمن الانسجام مع السياسة العامة للدولة.

وعليه، تم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول:**الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة.
- **المبحث الثاني:**الرقابة غير القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة.

المبحث الأول: الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة

تمثل الرقابة القضائية الضمانة الجوهرية والوسيلة الأنجع لحماية مبدأ المشروعية في مواجهة سلطات الضبط المستقلة؛ نظراً لما تتمتع به هذه الأخير من صلاحيات شبه قضائية وقدرة على توقيع جزاءات مالية وإدارية ثقيلة.

وقد شهد توزيع الاختصاص القضائي في الجزائر نوعاً من الخصوصية، حيث لم ينحصر الأمر في القضاء الإداري وحده، بل امتد في حالات استثنائية إلى القضاء العادي، مما خلق نظاماً رقابياً مزدوجاً يهدف إلى الموازنة بين النجاعة التقنية وحماية الحريات.

المطلب الأول: القاضي الإداري كأصل للرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة

ينعقد الاختصاص الأصيل بالرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة للقضاء الإداري، ممثلاً في مجلس الدولة، تأسيساً على تكييف هذه الهيئات كأشخاص معنوية عامة وطنية. ويستمد هذا الاختصاص قوته من المعيار العضوي الذي يربط طبيعة النزاع بصفة الهيئة المصدرة للقرار، مما يجعل من دعوى الإلغاء أمام القاضي الإداري الوسيلة الطبيعية لتطهير النظام القانوني من القرارات المشوبة بعيوب عدم المشروعية.

الفرع الأول :القاضي الإداري وإنعقاد الإختصاص لرقابة السلطات الإدارية المستقلة

يستند انعقاد الاختصاص للقاضي الإداري في الرقابة على قرارات السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر إلى المعيار العضوي الذي كرسه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل و المتمم بالقانون 22-13 حيث تكييف هذه السلطات، رغم استقلالها عن الهيكل الهرمي للإدارة التقليدية، على أنها أشخاص معنوية عامة أو هيئات عمومية وطنية .

إن هذا التوصيف القانوني يجعل من أعمالها قرارات إدارية تخضع بحكم طبيعتها لولاية القضاء الإداري، وذلك لضمان احترام مبدأ المشروعية وحماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين من تعسف أجهزة الضبط[1] .

بالرجوع إلى المادة 901 المعدلة بالمادة 08 من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم[2]، نجد أن المشرع الجزائري قد أسند الاختصاص النوعي للفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية الموجهة ضد القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية إلى مجلس الدولة؛ وبما أن غالبية السلطات الإدارية المستقلة (مثل سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، وسلطة ضبط السمعي البصري) تصنف ضمن هذا النطاق السيادي والوطني، فإن مجلس الدولة ينعقد له الاختصاص كقاضي درجة أولى وأخيرة[3].

وهذا التوجه يهدف إلى توحيد الاجتهاد القضائي في القضايا ذات الصبغة التقنية العالية التي تعالجها هذه السلطات .

وقد تعزز هذا الاختصاص بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، وتحديداً في مادته التاسعة التي أكدت ولاية المجلس في الفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات الهيئات الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[4] .

---

[1] رحاحلة آسيا، "تجسيد مبدأ الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإقتصادي المستقلة في الجزائر"، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة 1، المجلد 29، العدد 1، 2024، ص 795

[2] المادة 08 قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48.

[3] صونية نادية مواسة ،المرجع السابق ، ص 185

[4] زاينة آيت وازو، "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 6، العدد 2، 2018، ص 19

إن انعقاد الاختصاص هنا لا يرتبط بموضوع النزاع أو طبيعة النشاط (اقتصادي، مالي، أو حقوقي)، بل بصفة الهيئة المصدرة للقرار، وهو ما يقطع الطريق أمام محاولات إخراج هذه السلطات من دائرة القانون العام بدعوى استقلاليتها الوظيفية أو ممارستها لمهام شبه قضائية.[1]

وفي ظل مستجدات دستور 2020، تم تكريس حق المواطن في الطعن في قرارات السلطات الإدارية أمام الجهات القضائية المختصة ،[2] مما يضفي صبغة دستورية ملزمة على رقابة القاضي الإداري تجاه هذه السلطات .

إن هذا النص الدستوري الجديد يمنع المشرع من استحداث أي سلطة إدارية محصنة من الرقابة، ويؤكد أن الاستقلال الممنوح لهذه الهيئات هو استقلال وظيفي تجاه السلطة التنفيذية والوصاية التقليدية، وليس استقلالاً عن المشروعية القانونية التي يسهر القاضي الإداري على حمايتها[3] .

الفرع الثاني :نطاق رقابة القاضي الإداري على السلطات الإدارية المستقلة

يتحدد نطاق رقابة مجلس الدولة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة من خلال فحص المشروعية الخارجية للقرار الإداري، والتي تشمل ركني الاختصاص والشكل؛ حيث يتأكد القاضي من التزام الهيئة بالحدود الممنوحة لها قانوناً، وعدم تجاوز التفويض التشريعي. [4]

---

[1] رحماني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر (تخصص قانون إداري)، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2013، ص 44

[2] المادة 168 المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، **الجريدة الرسمية عدد 82**، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[3] سماح فارة، "الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، مجلة إجتهاد، جامعة قالمة، 2019، ص 142

[4] سمير حدري، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 04، 2015، ص 18

كما تمتد هذه الرقابة لتشمل الإجراءات الجوهرية المتبعة في إصدار القرارات، خاصة وأن هذه السلطات ملزمة باحترام حقوق الدفاع ومبدأ الوجاهية عند ممارستها لسلطاتها العقابية أو الضبطية، وهو ما يجعل أي إخلال شكلي سبباً موجباً للإلغاء القضائي[1] .

أما فيما يخص المشروعية الداخلية، فإن رقابة القاضي تنصب على ركن السبب (الوقائع) وركن المحل والغاية؛ حيث يراقب القاضي مدى الوجود المادي للوقائع التي استندت إليها السلطة المستقلة في قرارها، ومدى التكييف القانوني الصحيح لهذه الوقائع[2].

وبالرغم من السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها هيئات الضبط (كبنك الجزائر أو سلطة ضبط البريد) في تقدير المصلحة الاقتصادية، إلا أن القاضي الإداري الجزائري بدأ في تكريس رقابة الخطأ البين في التقدير لضمان عدم انحراف الهيئة في استعمال سلطتها أو بنائها لقرارات على وقائع غير منتجة أو غير صحيحة[3].

وفي مجال القرارات القمعية التي تصدرها هذه السلطات، يمتد نطاق الرقابة القضائية ليشمل مبدأ التناسب؛ حيث لا يكتفي القاضي بالتأكد من وقوع المخالفة فحسب، بل يفحص مدى ملاءمة وتناسب الجزاء المسلط مع جسامة الخطأ المرتكب[4].

هذا النوع من الرقابة يعد قيداً جوهرياً على السلطة العقابية للهيئات المستقلة، إذ يمنعها من إصدار غرامات مالية مشطة أو قرارات توقيف نشاط لا تتوافق مع طبيعة الإخلال

---

[1] آمال يعيش تمام، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية التكييف القانوني"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 12، 2016، ص 642

[2] عبد الحق قريمس، "مراقبة القضاء الإداري لمشروعية عمل السلطات الإدارية المستقلة: حالة مجلس النقد والقرض"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 4، 2008، ص 235

[3] نوار هند، الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2016، ص 114

[4] بن عمران سهيلة وجبايلي صبرينة، "مدى مشروعية السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 14، العدد 1، 2021، ص 109

بالسوق، وهو ما يجسد دور القاضي الإداري كحامٍ للحريات الاقتصادية في مواجهة تغول الإدارة الضابطة[1] .

كما تشمل الرقابة القضائية "المسؤولية الإدارية" للسلطات المستقلة عن الأضرار الناجمة عن قراراتها أو أعمالها المادية؛ ففي حالة وقوع خطأ مرفقي أثناء ممارسة مهام الضبط أو الرقابة، يحق للمتضرر اللجوء لقضاء التعويض أمام مجلس الدولة[2].

ويطبق القاضي هنا قواعد المسؤولية على أساس الخطأ، وأحياناً المسؤولية دون خطأ في حالات استثنائية ترتبط بالإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، مما يجعل نطاق الرقابة شاملاً للجانب الوقائي (الإلغاء) والجانب العلاجي (التعويض) لضمان سيادة القانون بالكامل على هذه الهيئات[3].

المطلب الثاني: القاضي العادي كإستثناء للرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة

خروجاً عن القواعد العامة للاختصاص النوعي القائم على المعيار العضوي، أورد المشرع الجزائري استثناءات هامة أسند بموجبها للغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر صلاحية الرقابة على قرارات بعض هيئات الضبط (مثل مجلس المنافسة ولجنة البورصة)؛ ويبرر هذا التوجه برغبة المشرع في إخضاع المنازعات ذات الطبيعة الاقتصادية والتجارية البحتة لقاضٍ متخصص يمتلك الأدوات التقنية للفصل في قضايا السوق والتركيزات الاقتصادية.

---

[1] لعلام محمد مهدي، "نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ أحكامه"، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 2، 2020، ص 338

[2] بوط سفيان، "نطاق مسؤولية الإدارة عن أعمال السلطة القضائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 15، 2017، ص 518

[3] جيلالي بغداد، الانتخابات والرقابة القضائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021، ص 194

الفرع الأول :إختصاص القاضي العادي

يمثل اختصاص القضاء العادي بالرقابة على بعض السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر انزياحاً تشريعياً عن المعيار العضوي المكرس في المادة 800 المعدلة بالمادة 04 من القانون 22-13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث تبنى المشرع المعيار المادي كاستثناء للنظر في طعون بعض هيئات الضبط الاقتصادي والمالي[1].

ويؤول هذا الاختصاص حصرياً إلى المحاكم التجارية المتخصصة الذي ينظر في هذه المنازعات بصفته قاضي أول درجة، في إجراء يهدف إلى الاستفادة من خبرة القاضي التجاري في استيعاب الآليات المعقدة للسوق الحرة.

ويتجسد هذا الاختصاص بشكل أساسي في الرقابة على قرارات "مجلس المنافسة" المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة (كالتحالفات والتعسف في وضعية الهيمنة)، حيث تنص المادة 63 من الأمر 03-03 على أن الطعون في قرارات المجلس ترفع أمام مجلس قضاء الجزائر،[2]

إن نقل الاختصاص هنا من القضاء الإداري (صاحب الولاية الأصلية) إلى القضاء العادي يبرره الطابع التقني لهذه المنازعات التي تتطلب تطبيقاً مباشراً لقواعد القانون التجاري، وهو ما يجعل الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر تعمل كقاضي إداري من حيث الوظيفة وقاضي عادي من حيث التشكيل العضوي[3].

---

[1] عيساوي عز الدين، "الطبيعة الخصوصية لاختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر في مجال المنافسة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 582

[2] المادة 63 أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة .

[3] حاسي مريم، "ضمانات المتابعة العادلة أمام مجلس المنافسة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15، العدد 02، 2021، ص 346

كما يمتد اختصاص القاضي العادي ليشمل الطعون الموجهة ضد قرارات "لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبته(COSOB) ، ولا سيما القرارات ذات الطابع التأديبية والتحكيمية الصادرة عن غرفتها المتخصصة[1].

فوفقاً للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، يختص مجلس قضاء الجزائر بالفصل في النزاعات التقنية الناشئة عن سير السوق المالية، وذلك لضمان حماية المستثمرين عبر قضاء يتميز بالمرونة والسرعة في الفصل، بعيداً عن الطابع الشكلي الصارم للمنازعة الإدارية التقليدية[2] .

إن هذا التوزيع الاستثنائي للاختصاص يمنح المتقاضي ضمانة إضافية تتمثل في إمكانية الطعن بالنقض في قرارات مجلس قضاء الجزائر أمام المحكمة العليا، مما يضع أعمال هذه السلطات الإدارية المستقلة تحت مجهر الرقابة القضائية العليا للقضاء العادي[3].

ومع ذلك، يرى الفقه أن هذا التشتت في قواعد الاختصاص النوعي يؤدي إلى تذبذب في المواعيد القانونية وإجراءات وقف التنفيذ، مما يستوجب توحيد القواعد الإجرائية الناظمة لهذه الهيئات في إطار قانوني موحد يجمع بين النجاعة الاقتصادية والمشروعية القانونية[4].

الفرع الثاني :سلطات القاضي العادي

تتجاوز سلطة القاضي العادي (الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر) عند نظره في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة حدود قضاء الإلغاء التقليدي لتصل إلى قضاء

---

[1] صولي إبتسام، "الرقابة القضائية على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، 2018، ص 264

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04، الجريدة الرسمية رقم 34

[3] قردوح ليندة، "وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية كضمانة استثنائية للمتقاضي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 16، 2021، ص 538

[4] بوميدونة حمزة ومحمودي فاطمة، "وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة"، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، المجلد 09، العدد 01، 2021، ص 267

التعديل؛ فبموجب المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، يملك القاضي سلطة إلغاء القرار كلياً أو جزئياً، كما يملك سلطة إصلاح وتعديل مبالغ الغرامات المالية التي فرضها المجلس[1].

وتسمح هذه السلطة للقاضي بإعادة تقدير جسامة المخالفة الاقتصادية ومدى تناسب العقوبة مع الضرر المحقق في السوق، وهو ما يجسد ممارسة القاضي العادي لوظيفة "قاضي الملاءمة" في النزاعات التقنية.

أما فيما يتعلق بالرقابة على لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها(COSOB) ، فإن القاضي العادي يتمتع بسلطة تفسير القوانين واللوائح المنظمة للسوق المالية عند فصله في النزاعات التقنية الناشئة عن تفسير الأنظمة التي تضعها اللجنة[2].

كما يملك القاضي سلطة تأييد أو إلغاء القرارات التأديبية الصادرة عن الغرفة التأديبية للجنة ضد الوسطاء في عمليات البورصة، مع مراعاة القواعد المهنية وأخلاقيات المهنة التي تحكم هذا القطاع الحساس، مما يجعل سلطته أداة لضمان شفافية المعاملات وحماية المدخرين .

ومن بين أهم السلطات التي يمارسها القاضي العادي في هذا الإطار، تأتي سلطة وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها بوصفها تدبيراً استعجالياً يهدف إلى إيقاف الآثار التنفيذية للقرار مؤقتاً؛ إذ بينما لا يرتب الطعن القضائي وقف التنفيذ كقاعدة عامة، يبقى لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة سلطة الحكم بوقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة إذا اقتنع بوجود أضرار جسيمة يصعب تداركها قد تلحق بالمؤسسة الاقتصادية جرّاء تنفيذ القرار، وتُخضع هذه

---

[1] بوقندورة عبد الحفيظ، "الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 03، 2016، ص 405

[2] هيشور أحمد، "لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في الجزائر: الضابط القانوني للسوق المالية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد 12، 2018، ص 295

السلطة لتقدير القاضي الشخصي لجدية أسباب الطعن ولوجود حالة استعجال، باعتبارها ضمانة جوهرية تتصدى لانهيار المتعاملين الاقتصاديين قبل الفصل النهائي في مشروعية القرار [1] .

علاوة على ذلك، أجاز المشرع للقاضي العادي ممارسة سلطة الاستشارة الفنية، حيث يمكنه طبقاً للمادة 38 من قانون المنافسة طلب رأي مجلس المنافسة في المسائل الاقتصادية المعروضة أمامه؛ مما يخلق نوعاً من "الحوار القضائي–التقني" الذي يعزز من جودة الحكم القضائي. وتنتهي سلطات القاضي العادي بإصدار قرارات قابلة للطعن بالنقض أمام "المحكمة العليا" (الغرفة التجارية والبحرية)، التي تراقب مدى التزام مجلس قضاء الجزائر بالتطبيق الصحيح للقانون في هذه المنازعات ذات الطبيعة الخاصة[2].

[1] بوميدونة حمزة . محمودي فاطمة .،وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة Stay Of Execution Of Competition Council Decisions،القانون العقاري و البيئة، المجلد 14، العدد 01، 2026، ص 265

[2] عيساوي عز الدين، المرجع السابق ، ص 588

المبحث الثاني: الرقابة الغير قضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة

إلى جانب الرقابة القضائية البعدية، تخضع السلطات الإدارية المستقلة لمنظومة من الرقابة السياسية والإدارية التي تمارسها السلطتان التنفيذية والتشريعية.

وتهدف هذه الآليات إلى ضمان عدم انحراف الهيئات المستقلة عن الخطوط العريضة للسياسة العامة للدولة، وتحقيق مبدأ المساءلة الديمقراطية؛ حيث لا يمكن لهذه السلطات، مهما بلغت درجة استقلاليتها، أن تعمل في معزل عن التنسيق الحكومي أو الرقابة الشعبية التي يجسدها البرلمان.

المطلب الأول: رقابة السلطة التنفيذية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة

تتميز علاقة السلطة التنفيذية بالسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر بأنها علاقة تنسيقية وليست رئاسية، ومع ذلك، يحتفظ الجهاز التنفيذي بأدوات رقابية فعالة تضمن سيادته على المرفق العام الوطني وتتوزع هذه الأدوات بين آليات مباشرة ترتبط بالهيكل العضوي والمالي، وآليات غير مباشرة تهدف إلى تتبع نجاعة الضبط وتوجيهه بما يخدم الأهداف الاستراتيجية الكبرى للأمة.

الفرع الأول :الرقابة المباشرة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة

تعتبر سلطة التعيين وإنهاء المهام الأداة الأكثر فاعلية في يد السلطة التنفيذية لممارسة الرقابة العضوية المباشرة على الهيئات المستقلة؛ فبالرجوع إلى المادة 92 من دستور 2020، نجد أن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحية حصرية في تعيين مسؤولي الهيئات الوطنية الكبرى، ومنها محافظ بنك الجزائر ورؤساء سلطات الضبط الاقتصادي.

إن حصر التعيين في شخص رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، وغياب آلية "الاقتراح البرلماني أو الانتخاب، يمنح الجهاز التنفيذي قدرة على اختيار كفاءات تتماشى مع رؤيته السياسية، مما يؤثر بشكل مباشر على استقلالية هذه الهيئات تجاه من عينها[1].

وتمتد الرقابة المباشرة لتشمل الجانب المالي، حيث تفتقر أغلب السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر (مثل سلطة ضبط السمعي البصري أو المجلس الوطني لحقوق الإنسان) إلى الاستقلال المالي التام، وتعتمد في ميزانياتها على إعانات الدولة التي تُدرج ضمن ميزانية الوزارة القطاعية أو الوزارة الأولى؛ وإن خضوع ميزانية هذه السلطات لإجراءات قانون المالية السنوي، ورقابة المراقب الميزانياتي التابع لوزارة المالية، يمنح السلطة التنفيذية وسيلة ضغط مباشرة تمكنها من التحكم في البرامج النشاطية لهذه الهيئات عن طريق حجم الاعتمادات المالية الممنوحة، وهو ما قد يحول دون تنفيذ مهام رقابية تقنية مكلفة[2] .

كما يتجسد مظهر الرقابة المباشرة في آلية الوضع لدى السلطة التنفيذية , فالمشرع الجزائري يُلحق عضوياً وهيكلياً معظم هذه السلطات بأجهزة السلطة التنفيذية؛ فعلى سبيل المثال، يوضع مجلس المنافسة لدى الوزير المكلف بالتجارة، وتوضع هيئات أخرى لدى رئاسة الجمهورية هذا الارتباط الهيكلي يتجاوز مجرد التنسيق الإداري ليصل إلى حد التبعية الوظيفية في بعض الأحيان، خاصة عندما يُلزم القانون مسؤولي هذه الهيئات برفع تقارير دورية ومحاضر اجتماعات للإدارة المركزية للمصادقة عليها أو أخذ العلم بها قبل نشرها، مما يجعل الجهاز التنفيذي شريكا في صنع القرار الضبطي وليس مجرد مراقب لمشروعيته[3].

---

[1] بوطابت كريمة، "الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 02، 2022، ص 1158

[2] بن جيلالي، عبد الرحمن، "مدى استقلالية سلطات ضبط وسائل الإعلام في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية، ع12، 2023، ص 385

[3] زينة آيت وازو، "خضوع سلطات الضبط المستقلة للسلطة التنفيذية: الرقابة على الأعمال"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعباس، العدد 04، 2021، ص 15

الفرع الثاني :الرقابة الغير مباشرة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة

تتمثل الرقابة غير المباشرة للسلطة التنفيذية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة في مجموعة من الميكانيزمات التي تسمح للحكومة بمتابعة أداء هذه الهيئات وضمان عدم خروجها عن التوجهات الكبرى للدولة، دون التدخل في قراراتها الفنية المباشرة؛ وتبرز آلية التقارير السنوية والدورية كأهم وسيلة في هذا الشأن، حيث تُلزم القوانين المنظمة لهذه السلطات (مثل المادة 47 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة) برفع حصيلة نشاطاتها إلى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، مما يتيح للسلطة التنفيذية تقييم نجاعة الضبط ومدى استجابة هذه الهيئات لمتطلبات القطاع الاقتصادي والاجتماعي[1] .

كما تمارس السلطة التنفيذية رقابة تنسيقية من خلال إخضاع بعض القرارات التنظيمية الصادرة عن السلطات المستقلة لشرط الموافقة أو الاعتماد الوزاري قبل نشرها في الجريدة الرسمية؛ فعلى سبيل المثال، لا تصبح الأنظمة التي يضعها مجلس النقد والقرض أو لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB) نافذة إلا بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية[2].

إن هذه التبعية الوظيفية تهدف إلى منع تضارب القواعد الضبطية القطاعية مع السياسة التشريعية العامة، وتجعل من الوزير القطاعي ضابطاً نهائياً للمشروعية التنظيمية التي تنتجها هذه الهيئات، مما يقلص من استقلاليتها في شقها المعياري[3].

---

[1] رحماني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستر (تخصص قانون إداري)، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2013، ص 88

[2] مباركي سامي، "آليات التنسيق والتشاور بين السلطة التنفيذية والسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد 10، 2021، ص 14

[3] بلماحي زين العابدين، "الاختصاص القاعدي للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 112

أما المظهر الثالث للرقابة غير المباشرة فيتجلى في الرقابة المالية البعدية التي يمارسها مجلس المحاسبة والمراقب الميزانياتي؛ فرغم تمتع الهيئات المستقلة بالاستقلال المالي (في أغلبها)، إلا أن أموالها تظل أموالاً عمومية تخضع لتدقيق قضاة مجلس المحاسبة[1].

وتسمح هذه الرقابة للسلطة التنفيذية، عبر التقارير التقييمية التي يرفعها المجلس لرئاسة الجمهورية، بالوقوف على أي انحراف في تسيير الموارد أو هدر في الإعانات الممنوحة، وهو ما يمثل وسيلة ضغط غير مباشرة تفرض على مسيري هذه السلطات الالتزام بقواعد الانضباط الميزانياتي[2] .

علاوة على ذلك، تبرز سلطة التوجيه العام التي يمارسها رئيس الجمهورية بصفته الساهر على احترام الدستور وحسن سير المؤسسات (المادة 91 من دستور 2020)؛ حيث تلتزم السلطات الإدارية المستقلة، رغم استقلالها، بالسياسة العامة للدولة التي يقررها مجلس الوزراء.

هذا الالتزام ليس تبعية رئاسية بل هو تنسيق سيادي يمنع تحول هذه الهيئات إلى دويلات داخل الدولة، ويضمن انسجام قرارات الضبط الاقتصادي مع الأهداف الاستراتيجية الكبرى التي يسطرها الجهاز التنفيذي، خاصة في الأزمات الاقتصادية التي تستوجب تدخلاً حكومياً موحداً[3].

---

[1] مجلس المحاسبة، التقرير السنوي لعام 2020: الرقابة على الهيئات العمومية الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2022، ص 12

[2] بن علال الهاشمي، "دور رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ العمليات المالية في الجزائر"، مجلة الدراسات الجبائية والمالية، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 222

[3] زينة آيت وازو، "خضوع سلطات الضبط المستقلة للسلطة التنفيذية: الرقابة على الأعمال"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعباس، العدد 04، 2021، ص 19

المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة

كرس دستور 2020 دوراً رياديا للبرلمان في رقابة جميع الهيئات العمومية، بما فيها السلطات الإدارية المستقلة، وذلك لتعزيز الشفافية في تسيير الشؤون الوطنية. وتتجلى هذه الرقابة في آليتين رئيستين: الأولى استقصائية متمثلة في لجان التحقيق التي تتقصى الحقائق عند حدوث اختلالات قطاعية، والثانية دورية متمثلة في التقارير السنوية التي ترفعها هذه الهيئات للمشرع، مما يسمح بتقييم أدائها وتعديل الأطر القانونية المنظمة لها عند الحاجة.

الفرع الأول :التحقيق البرلماني

يعتبر التحقيق البرلماني وسيلة رقابية استقصائية تهدف إلى تمكين البرلمان من الوقوف على حقيقة سير قطاعات معينة تقع تحت مسؤولية السلطات الإدارية المستقلة، خاصة عند حدوث اختلالات في السوق أو مساس بالحقوق والحريات؛ وقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري هذه الآلية بموجب المادة 159 من دستور 2020، التي منحت لكل غرفة من غرفتي البرلمان حق إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

وتتجلى أهمية هذه اللجان تجاه سلطات الضبط في كونها تكسر حاجز "السرية الفنية" الذي قد تتحصن خلفه هذه الهيئات، مما يحقق نوعاً من التوازن بين استقلالية الضبط والمساءلة الديمقراطية[1].

وتخضع إجراءات إنشاء لجان التحقيق لضوابط صارمة حددها القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 23-06؛ حيث يشترط لاستحداثها إيداع لائحة

[1] تشعبت محمد، "لجان التحقيق البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 10، العدد 02، ديسمبر 2024، ص 492

موقعة من طرف 20 نائباً في المجلس الشعبي الوطني أو 20 عضواً في مجلس الأمة، مع تحديد الوقائع محل التحقيق بدقة[1].

وبمجرد المصادقة على اللائحة، تباشر اللجنة مهامها في جمع المعلومات والوثائق، وتتمتع بسلطة سماع مسؤولي السلطات الإدارية المستقلة (مثل رئيس مجلس المنافسة أو محافظ بنك الجزائر)؛ إذ يُلزم هؤلاء بالاستجابة لطلبات الاستماع والمعاينة الميدانية، ويُعد عدم الامتثال أو التماطل تقصيراً جسيماً يُدون في التقرير النهائي للجنة[2].

وتمتد سلطات لجان التحقيق لتشمل الاطلاع على كافة الوثائق والمستندات الضرورية لعملها، باستثناء تلك التي تكتسي طابع السرية الاستراتيجية المتعلقة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة؛ وتعمل هذه اللجان ضمن إطار زمني محدد لا يتجاوز ستة أشهر، قابلة للتمديد لمرة واحدة، لضمان سرعة الرقابة وفعاليتها إن جوهر هذه الرقابة يكمن في فحص نجاعة الضبط ومدى التزام السلطة المستقلة بالقوانين المنظمة لها، مما يجعل من التحقيق البرلماني أداة لتصحيح المسار الإداري والمالي لهذه الهيئات التي لا تخضع للوصاية التنفيذية التقليدية[3] .

وتنتهي مهمة اللجنة بإيداع تقرير مفصل يُعرض للنقاش أمام الغرفة البرلمانية المعنية؛ وإذا كشف التحقيق عن وجود وقائع تكتسي صبغة جرائم مالية أو فساد إداري، فإن البرلمان يلتزم بإبلاغ الجهات القضائية المختصة عبر النائب العام[4] .

---

[1] المادة 77 من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، المعدل والمتمم.

[2] قرساس مروة وعزاز هدى، "آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية، جامعة سيدي بلعباس، العدد 02، 2020، ص 41

[3] جوادي زوهرة، "الرقابة البرلمانية على سلطات الضبط المستقلة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 10، العدد 02، 2024، ص 54

[4] رمضاني فاطمة الزهراء، "لجان التحقيق البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 17، العدد 01، 2024، ص 265

ومع ذلك، وضع الدستور قيداً جوهرياً يمنع تداخل السلطات، حيث لا يجوز إنشاء لجنة تحقيق في وقائع محل متابعة قضائية، وإذا فُتح تحقيق قضائي لاحق حول نفس الموضوع، تلتزم اللجنة البرلمانية بتجميد أشغالها فوراً؛ وهذا القيد يضمن حماية الاستقلال القضائي والحفاظ على الطابع السياسي لا القضائي للرقابة البرلمانية تجاه السلطات الإدارية المستقلة[1]

الفرع الثاني :التقرير السنوي

يعد الالتزام بإعداد تقرير سنوي ورفعه إلى الهيئة التشريعية أحد أبرز القيود الوظيفية التي تحد من الاستقلالية المطلقة للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر؛ إذ يسمح هذا الإجراء للبرلمان بممارسة رقابة إعلامية وتقييمية على نشاط هذه السلطات[2].

ويهدف المشرع من خلال هذه الآلية إلى تمكين نواب الشعب من الاطلاع على وضعية السوق وحالة الحقوق والحريات في القطاعات المضبوطة، مما يعزز من مؤشرات الحكم الراشد والشفافية في تسيير المرافق العمومية الوطنية.[3]

وتتجسد هذه الرقابة بشكل صريح في النصوص التأسيسية لهيئات الضبط؛ فعلى سبيل المثال، تلزم المادة 27 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) مجلس المنافسة برفع تقرير سنوي عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية، يتضمن تحليلاً لدرجة المنافسة في السوق ونجاعة الإجراءات المكرسة لحمايتها. [4]

كما يلزم قانون السمعي البصري رقم 14-04 سلطة ضبط السمعي البصري بتقديم حصيلة نشاطاتها للبرلمان بغرفتيه، وهو ما يجعل من التقرير السنوي وثيقة محاسبة تسمح

---

[1] بشير بن مالك، "رقابة البرلمان على العمل الحكومي في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تلمسان، المجلد 05، العدد 03، 2023، ص 658

[2] جوادي زوهرة، "المرجع السابق ، ص 51

[3] حفيظة زوار، "الاستقلال المالي للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 02، 2015، ص 257

[4] المادة 27 الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم ، السابق الذكر

للمشرع بتقدير مدى حاجة القوانين القائمة للتعديل بناءً على المعطيات التقنية التي توفرها هذه الهيئات[1]

وقد عزز التعديل الدستوري لعام 2020 والقرارات الملحقة به من مكانة هذه التقارير، حيث أشارت المادة 16 من الدستور إلى أن المجالس المنتخبة هي الإطار الذي يراقب فيه الشعب عمل السلطات العمومية، وبموجب القانون العضوي رقم 23-06 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، أصبح بإمكان اللجان الدائمة في البرلمان مناقشة مضامين هذه التقارير بحضور مسؤولي السلطات المستقلة، وهو ما يضفي طابعاً "سياسياً" على الرقابة يهدف لتصحيح الانحرافات الإدارية أو المالية التي قد تظهر في حصيلة النشاطات السنوية[2] .

إلا أن الفقه القانوني في الجزائر يشير إلى وجود فجوة بين النص والتطبيق فيما يخص فعالية هذه الآلية؛ إذ غالباً ما تكتفي هذه الهيئات بتقديم التقارير دون نشرها للرأي العام، مما يضعف من فاعلية الرقابة الشعبية غير المباشرة، كما أن غياب جزاءات قانونية صريحة في حال تأخر الهيئة عن تقديم تقريرها أو تقديم بيانات غير دقيقة، يجعل من التقرير السنوي وسيلة إجرائية شكلية في بعض الأحيان، مما يستوجب تفعيل دور اللجان البرلمانية في "فحص ومساءلة" محتوى هذه التقارير لضمان تحقيق الضبط الفعال والمسؤول.

[1] مباركي سامي، "آليات التنسيق والتشاور بين السلطة التنفيذية والسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد 10، 2021، ص 18

[2] بشير بن مالك، "رقابة البرلمان على العمل الحكومي في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تلمسان، المجلد 05، العدد 03، 2023، ص 652

خلاصة الفصل الثاني :

في ختام هذا الفصل، نستخلص أن إخضاع السلطات الإدارية المستقلة للرقابة يعد ضرورة دستورية للموازنة بين استقلاليتها الفنية ومبدأ المشروعية؛ حيث تتوزع هذه الرقابة بين شق قضائي ينعقد فيه الاختصاص كأصل لمجلس الدولة، مع وجود استثناءات تشريعية لصالح القضاء العادي في المنازعات الاقتصادية الصرفة، وشق غير قضائي تمارسه السلطة التنفيذية عبر آليات التعيين والتمويل والتقارير لضمان التنسيق العام، إلى جانب تكريس دور البرلمان كرقيب سياسي من خلال لجان التحقيق والتقارير السنوية التي عززها دستور 2020. إن نجاح هذه المنظومة الرقابية المتكاملة مرهون بتفعيل الرقابة على الملاءمة القضائية وتعزيز الشفافية الإدارية، بما يضمن عدم تحول الاستقلال العضوي إلى حصانة من المساءلة، وذلك حمايةً لحقوق المتعاملين وتكريساً لسيادة القانون.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع **السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر**، يتضح أن هذه الهيئات تمثل أحد أبرز تجليات التحول العميق في فلسفة الدولة الجزائرية الحديثة، التي انتقلت تدريجياً من نموذج الدولة المتدخلة إلى نموذج الدولة الضابطة. ولم يكن هذا التحول مجرد خيار تنظيمي، بل جاء استجابة لحتميات اقتصادية وسياسية وقانونية فرضتها متطلبات اقتصاد السوق، وتعقيدات القطاعات التقنية، وضرورة تكريس مبادئ الشفافية والحوكمة الراشدة.

وقد أفرز هذا التوجه استحداث كيانات قانونية ذات طبيعة هجينة، تخرج عن الإطار التقليدي للتنظيم الإداري القائم على التدرج الهرمي، لتؤسس لنمط جديد من الإدارة يقوم على الاستقلال النسبي، والتخصص الوظيفي، والحياد المؤسسي. غير أن هذا "الخروج" عن القواعد الكلاسيكية لم يكن مطلقاً، بل ظل محكوماً بضوابط دولة القانون ومقتضيات وحدة السلطة العامة، مما أفرز توازناً دقيقاً بين الاستقلالية والرقابة.

أولاً: النتائج

من خلال تحليل الإطار المفاهيمي والقانوني، وكذا دراسة آليات الرقابة المفروضة على هذه السلطات، يمكن استخلاص جملة من النتائج الأساسية:

- **هجنة الطبيعة القانونية:**

تبين أن السلطات الإدارية المستقلة لا تنتمي بشكل خالص إلى فئة محددة، بل تجمع بين خصائص متعددة؛ فهي تمارس سلطات تقريرية وتنظيمية ذات طابع شبه قضائي، من خلال إصدار قرارات نافذة وفرض جزاءات، وفي الوقت ذاته تخضع لمبدأ المشروعية ورقابة القاضي الإداري، مما يجعلها كياناً وسطاً بين الإدارة والسلطة القضائية .

- **نسبية الاستقلالية:**

رغم تمتع هذه الهيئات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أن استقلالها يظل نسبياً، حيث يتجلى ارتباطها بالسلطة التنفيذية من خلال آليات التعيين، وطبيعة تمويلها، وكذا التزاماتها برفع التقارير، وهو ما يحد من استقلالها العضوي والوظيفي في بعض الحالات .

- **ازدواجية الرقابة القضائية:**

تخضع قرارات هذه السلطات في الأصل لاختصاص القضاء الإداري، ممثلاً في مجلس الدولة، غير أن المشرع أقر استثناءات مهمة أسند فيها الاختصاص إلى القضاء العادي، خاصة في المنازعات ذات الطابع الاقتصادي البحت، وهو ما يعكس تداخلاً وظيفياً يهدف إلى تحقيق الفعالية والسرعة في الفصل في النزاعات .

- **تعدد مستويات الرقابة:**

لا تقتصر الرقابة على البعد القضائي، بل تشمل أيضاً رقابة سياسية يمارسها البرلمان من خلال آليات الاستجواب والتقارير، إضافة إلى رقابة إدارية أو تنسيقية من قبل السلطة التنفيذية، وهو ما يعكس خضوع هذه الهيئات لمنظومة رقابية متعددة الأبعاد .

- **التكريس الدستوري الحديث:**

شكل دستور 2020 محطة مفصلية في مسار هذه السلطات، من خلال دسترة بعض الهيئات، الأمر الذي منحها مكانة قانونية أسمى، وعزز من ضمانات استقلالها، بما يكرس توجه الدولة نحو ترسيخ مؤسسات الضبط كركيزة من ركائز دولة القانون .

ثانياً: المقترحات

في ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية هذه السلطات وضمان توازنها المؤسسي:

- **توحيد الإطار القانوني:**

يُستحسن تبني قانون إطار يحدد المبادئ العامة المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة، بما يضمن توحيد المفاهيم والقواعد الإجرائية، ويضع حداً لتشتت النصوص واختلافها من قطاع إلى آخر .

- **تعزيز استقلالية التعيين:**

لتحقيق حياد فعلي، يُقترح اعتماد آلية تعددية في تعيين أعضاء هذه الهيئات، من خلال إشراك السلطة التشريعية والقضائية إلى جانب السلطة التنفيذية، بما يقلل من احتمالات التأثير السياسي .

- **تطوير الرقابة القضائية:**

من الضروري توسيع نطاق رقابة القاضي الإداري لتشمل رقابة التناسب والخطأ البين في التقدير، خاصة بالنظر إلى طبيعة القرارات التقنية والجزاءات التي تصدرها هذه الهيئات .

- **تفعيل الرقابة البرلمانية:**

ينبغي الارتقاء بالرقابة البرلمانية من طابعها الشكلي إلى رقابة فعلية، عبر مناقشة التقارير السنوية علناً، وإلزام الهيئات بتقديم تفسيرات واضحة لقراراتها، مع نشر هذه التقارير لتعزيز الشفافية .

- **دعم الاستقلال المالي:**

يتطلب الأمر تعزيز الاستقلال المالي لهذه السلطات من خلال تنويع مصادر تمويلها، بما في ذلك اعتماد نظام الرسوم المهنية، بما يضمن لها مرونة أكبر في أداء مهامها بعيداً عن القيود المالية التقليدية .

وفي المحصلة، يمكن القول إن السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر تمثل تجربة مؤسساتية واعدة، تعكس إرادة المشرع في تحديث الإدارة وتكييفها مع متطلبات العصر. غير أن نجاح هذه التجربة يظل رهيناً بمدى تحقيق توازن حقيقي بين الاستقلالية والرقابة، بحيث

لا تتحول هذه الهيئات إلى مراكز سلطة خارج نطاق المساءلة، ولا تُفرغ في المقابل من مضمون استقلالها بفعل القيود المفروضة عليها.

وبذلك، فإن مستقبل هذه السلطات يظل مرتبطاً بمدى تطوير إطارها القانوني وتعزيز ضماناتها المؤسسية، بما يكرس دورها كأداة فعالة لضبط النشاط الاقتصادي وحماية الحقوق والحريات في إطار دولة القانون.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المصادر (القوانين)

1. **أمر رقم 03-03** مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.
2. **قانون رقم 90-10** مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أبريل سنة 1990.
3. **قانون رقم 02-01** مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 6 فبراير سنة 2002.
4. **قانون رقم 08-09** المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.
5. **قانون رقم 18-07** مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو سنة 2018.
6. **قانون رقم 22-08** مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 11 مايو سنة 2022.

7. **مرسوم تشريعي رقم 93-10** مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 23 مايو سنة 1993.

8. **مرسوم رئاسي رقم 20-442** المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ثانياً: المراجع

الكتب

- **جيلالي بغداد**، الانتخابات والرقابة القضائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021.
- **رشيد زوايمية**، السلطات الإدارية المستقلة والضبط الاقتصادي في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2005.
- **عمار بوضياف**، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- **عمار عوابدي**، القانون الإداري (النظام الإداري)، ج 1، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- **مازن راضي ليلو**، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2007.
- **محمد الصغير بعلي**، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- **وليد بوجملين**، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

المذكرات (والأطروحات)

- **إلهام خرشي**، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1.
- **رحماني موسى**، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر (تخصص قانون إداري)، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2013.
- **نبيلة مرزقة**، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.
- **نوار هند**، الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2016.

المقالات

- **أيت وازو زاينة**، "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 03، جامعة الأغواط، الجزائر، 2019.
- **آمال يعيش تمام**، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية التكييف القانوني"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 12، 2016.

- **بشير بن مالك،** "رقابة البرلمان على العمل الحكومي في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تلمسان، المجلد 05، العدد 03، 2023.
- **بلقاسم بوكرش، محمد بركات،** الرخص الإدارية الممنوحة من طرف السلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2019.
- **بلماحي زين العابدين،** "الاختصاص القاعدي للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة المفكر، العدد 16، جامعة بسكرة، الجزائر، 2021.
- **بن ساحة يعقوب،** إشكالية استقلالية السلطات الإدارية في ظل التحولات الاقتصادية للدولة الجزائرية، مجلة جيل الأبحاث القانونية والمعمقة، العدد 43، الجزائر، 2021.
- **بن علال الهاشمي،** "دور رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ العمليات المالية في الجزائر"، مجلة الدراسات الجبائية والمالية، المجلد 04، العدد 01، 2020.
- **بن عمور عائشة،** الطبيعة القانونية للعقوبات الجبائية الإدارية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 23، الجزائر، 2021.
- **بن عمران سهيلة وجبايلي صبرينة،** "مدى مشروعية السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 14، العدد 1، 2021.
- **بن مسعود شهرزاد،** السلطة القمعية لمجلس المنافسة كآلية لضبط السوق التنافسية، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، جامعة بجاية، الجزائر، 2016.

- **بوجملين عبد السلام،** النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر وفقا للأمر 1/012، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2021.
- **بوقندورة عبد الحفيظ،** "الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 03، 2016.
- **بومصباح كوسيلة،** الدور الاستشاري للسلطات الإدارية المستقلة بالجزائر وتونس والمغرب، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة الشلف، الجزائر، 2019.
- **بوميدونة حمزة ومحمودي فاطمة،** "وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة"، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، المجلد 09، العدد 01، 2021.
- **بوط سفيان،** "نطاق مسؤولية الإدارة عن أعمال السلطة القضائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 15، 2017.
- **بوطابت كريمة،** "الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 02، 2022.
- **بوكتاب خالد،** "سلطات الضبط المصرفي في الجزائر: بين الاستقلالية والتبعية للسلطة التنفيذية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2022.

- **تواتي نصيرة**، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2020.
- **جوادي زوهرة**، "الرقابة البرلمانية على سلطات الضبط المستقلة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 10، العدد 02، 2024.
- **حاسي مريم**، "ضمانات المتابعة العادلة أمام مجلس المنافسة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15، العدد 02، 2021.
- **حفيظة زوار**، "الاستقلال المالي للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 02، 2015.
- **خالص لامية**، العقوبات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022.
- **خلالفة نجود**، "أثر استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة على منازعات إلغاء قرارات سلطات الضبط الاقتصادي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 01، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022.
- **خليفي محمد**، ضرورة استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2017.
- **رحاحلة آسيا**، "تجسيد مبدأ الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإقتصادي المستقلة في الجزائر"، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة 1، المجلد 29، العدد 1، 2024.

- **رمضاني فاطمة الزهراء**، "لجان التحقيق البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 17، العدد 01، 2024.
- **زاينة آيت وازو**، "خضوع سلطات الضبط المستقلة للسلطة التنفيذية: الرقابة على الأعمال"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعباس، العدد 04، 2021.
- **ساعة فاطمة الزهرة، بيران يمينة**، الهيئات الإدارية المستقلة كآلية لضبط النشاط الاقتصادي، مجلة الإحياء، المجلد 21، العدد 28، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021.
- **سعودي علي، سالمي عبد السلام**، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر وإشكالية منازعات الاختصاص القضائي، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2021.
- **سليماني لخميسي**، "النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 02، جامعة ورقلة، الجزائر، 2022.
- **سماح فارة**، "الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، مجلة إجتهاد، جامعة قالمة، 2019.
- **سماعيل بن حفاف، بن عيسى زايد، منصور داود**، السلطات الإدارية المستقلة في النظام الدستوري والإداري الجزائري (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، 2020.

- **سمير حدري**، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2019.
- **سهيلي خنساء، لعقابي سميحة**، أثر التمويل على استقلالية سلطات الضبط المستقلة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022.
- **الشيخ فاطمة، رحماني عبد الحق**، إدارة الانتخابات من خلال الهيئات المستقلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، الجزائر، 2021.
- **صونية نادية مواسة**، رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد02، 2020.
- **صولي إبتسام**، "الرقابة القضائية على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، 2018.
- **عبد الحق قريمس**، "مراقبة القضاء الإداري لمشروعية عمل السلطات الإدارية المستقلة: حالة مجلس النقد والقرض"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 4، 2008.
- **عمر حططاش**، سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2018.
- **عمير سعاد**، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2021.

- **عيساوي عز الدين**، "الطبيعة الخصوصية لاختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر في مجال المنافسة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد 07، العدد 01، 2022.
- **عيسى زايد، منصور داود**، السلطات الإدارية المستقلة في النظام الدستوري والإداري الجزائري (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 57، العدد 01، الجزائر، 2020.
- **غربي أحسن**، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021.
- **فاطمة لعلايمية، عليوش قربوع كمال**، اختصاص السلطات الإدارية المستقلة بتسوية النزاعات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2021.
- **قردوح ليندة**، "وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية كضمانة استثنائية للمتقاضي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 16، 2021.
- **قرساس مروة وعزاز هدى**، "آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية، جامعة سيدي بلعباس، العدد 02، 2020.
- **مباركي سامي**، "آليات التنسيق والتشاور بين السلطة التنفيذية والسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد 10، 2021.
- **مجلس المحاسبة**، التقرير السنوي لعام 2020: الرقابة على الهيئات العمومية الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2022.

- **محمد تشعبت،** "لجان التحقيق البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 10، العدد 02، ديسمبر 2024.
- **للعلام محمد مهدي،** "نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ أحكامه"، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 2، 2020.
- **مزاري صبرينة،** بين قضاء وإدارة قاضية: الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلّة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2021.
- **مزهود حنان،** "الاختصاص القمعي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: بين ضرورات الحماية وضوابط الرقابة"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 20، العدد 01، الجزائر، 2021.
- **مزياني حميد،** دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة رقابية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2022.
- **منى بن لطرش،** السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، الجزائر، 2017.
- **ناصر لباد،** السلطات الإدارية المستقلة، مجلة الإدارة، العدد الأول، الجزائر، 2001.
- **ورتب سماح،** الوضعية القانونية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2020.
- **وعراب عبد المجيد، تواتي نصيرة،** "سلطات الضبط التجارية: فئة قانونية جديدة بين القانون الخاص والقانون العام"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01، جامعة بجاية، الجزائر، 2020.

- **هيشور أحمد،** "لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في الجزائر: الضابط القانوني للسوق المالية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد 12، 2018.

الفهرس

شكر و تقدير

الاهداء

الإهدا

مقدمة 6

الفصل الأول

المبحث الأول: مفهوم السلطات الإدارية المستقلة..... 13

المطلب الأول: تعريف السلطات الإدارية المستقلة..... 13

الفرع الأول :السلطات الإدارية المستقلة في القوانين المقارنة 13

الفرع الثاني :السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر 16

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة 20

الفرع الأول :الطابع السلطوي 20

الفرع الثاني :الطابع الإداري 23

الفرع الثالث :الطابع الإستقلالي..... 25

المبحث الثاني: إستقلالية السلطات الإدارية المستقلة 28

المطلب الاول: مفهوم الاستقلالية..... 28

الفرع الأول: الاعتراف بالشخصية المعنوية..... 28

الفرع الثاني: تضييق مفهوم الاستقلالية 31

المطلب الثاني : مظاهر الاستقلالية وحدودها 33

الفرع الأول: المعيار العضوي 33

الفرع الثاني :المعيار الوظيفي 36

الفصل الثاني:

المبحث الأول: الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة 42

المطلب الأول: القاضي الإداري كأصل للرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة 42

الفرع الأول :القاضي الإداري وإنعقاد الإختصاص لرقابة السلطات الإدارية المستقلة .. 42

الفرع الثاني :نطاق رقابة القاضي الإداري على السلطات الإدارية المستقلة 44

المطلب الثاني: القاضي العادي كإستثناء للرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة 46

الفرع الأول :إختصاص القاضي العادي..... 47

الفرع الثاني :سلطات القاضي العادي 48

المبحث الثاني: الرقابة الغير قضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة 51

المطلب الأول: رقابة السلطة التنفيذية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة 51

الفرع الأول :الرقابة المباشرة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة..... 51

الفرع الثاني :الرقابة الغير مباشرة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة..... 53

المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة..... 55

الفرع الأول :التحقيق البرلماني 55

الفرع الثاني :التقرير السنوي 57

الخاتمة 60

قائمة المصادر و المراجع.....66
الفهرس.....77
الملخص.....81

الملخص

الملخص :

تتناول هذه الدراسة نظام السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر كنموذج حديث لضبط القطاعات الحساسة في ظل التحول من "الدولة المسيرة" إلى "الدولة الضابطة ."تهدف المذكرة إلى تشريح الطبيعة القانونية الهجينة لهذه الهيئات التي تجمع بين امتيازات السلطة العامة والاستقلالية عن التدرج الهرمي التقليدي للإدارة .وقد خلصت الدراسة إلى أن استقلالية هذه السلطات تظل "استقلالية محكومة "نظراً لارتباطها العضوي بالسلطة التنفيذية عبر آليات التعيين والتمويل .كما استعرضت الدراسة منظومة الرقابة المزدوجة المفروضة عليها، حيث يتوزع الاختصاص القضائي بين مجلس الدولة كأصل عام، والقضاء العادي (الغرفة التجارية) كاستثناء في المنازعات الاقتصادية، بالإضافة إلى الرقابة السياسية التي يمارسها البرلمان لضمان التوازن بين نجاعة الضبط ومبدأ المشروعية .

الكلمات المفتاحية :

السلطات الإدارية المستقلة ،ضبط النشاط الاقتصادي ، الاستقلالية الوظيفية ، الرقابة القضائية

Summary *:*

This study examines the system of independent administrative authorities in Algeria as a modern model for regulating sensitive sectors within the framework of the transition from the “interventionist state” to the “regulatory state.” The dissertation aims to analyze the hybrid legal nature of these authorities, which combine the privileges of public power with independence from the traditional hierarchical structure of the administration. The study concluded that the independence of these authorities remains a “controlled independence” due to their organic connection to the executive authority through mechanisms of appointment and funding. The study also reviewed the dual oversight system imposed on these authorities, where judicial jurisdiction is divided between the Council of State as the general rule and the ordinary judiciary (commercial chamber) as an exception in economic disputes, in addition to the political oversight exercised by Parliament to ensure a balance between regulatory efficiency and the principle of legality.

Keywords:

Independent Administrative Authorities, Regulation of Economic Activity, Functional Independence, Judicial Oversight.